المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي دراسة خليلية مقارنة بالقانون العراقى

Civil Liability for Defective Products in English Law Analytical Study Compared to Iraqi Law

Abstract:

The liability for defective products is considered as one of the main types of tortious liability, and a special form of the civil liability arising from negligence, and imposed by the Law of Torts, which is regarded as an unwritten law based upon the system of judicial precedents, and as a part of the English common law. as well as two other types of liability, that is to say, the employer's liability, and the occupier's liability. It is also worthbearing in mind that this type of liability is regulated by the Consumer Protection Act 1978 . whereas the Iraqi law has not organized this type of liability explicitly, whether in the civil law No.40 of 1951, or in Consumer Protection Law No.1 of 2010

م.د. يونس صلاح الدين علي



نبذة عن الباحث: مدرس القانون الخاص في كلية القانون والعلاقات الدوليت والدبلوماسيت . جامعة جيهان الخاصة. أربيل . التخصص الدقيق القانون المدنى . حصل على شهادة الماجستير عام ۲۰۰۲ وعلى شهادة الدكتوراه عام ٢٠٠٩ . يقوم بتدريس النظرية العامت للإلتزامات فضلأ الدولي القانون عن قام كما الخاص. العقد بتدريس قانون الإنكليزي وقانون العمل الإجتماعي. والضمان ونشر قرابت الثلاثين المجلات في ىحثأ العراقيت الأكاديميت والعربية.



الملخص

تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة إحدى الأنواع الرئيسة للمسؤولية، وصورة خاصة من صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال التي فرضها قانون الأخطاء المدنية. والذي يعد قانوناً غير مكتوب يستند على نظام السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية وجزءً من قانون الأحكام العام الإنكليزي ، فضلاً عن نوعين آخرين من أنواع المسؤولية المدنية وهما مسؤولية صاحب العمل ومسؤولية حائز العقار. كما نظم تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ هذا النوع من أنواع المسؤولية أيضاً. أما القانون العراقي فلم ينظم هذا النوع من أنواع المسؤولية صراحة. سواء في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أم في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ١٠١٠

مقدمة

وتتضمن النقاط الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة نوعاً رئيساً من أنواع المسؤولية ، وصورة خاصة من صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال في ظل قانون الأخطاء المدنية (Law of Torts) ، والذي هو جزء من قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common Law) ، فضلاً عن نوعين آخرين من أنواع المسؤولية المدنية وهما مسؤولية صاحب العمل (common law) ومسؤولية حائز العقار (employer's liability) ، فضلاً عن نوعين العراق العقار (occupier's liability) ، كما نظم تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ هذا النوع من أنواع المسؤولية أبما القانون العراقي فلم ينظم هذا النوع من أنواع المسؤولية صراحة، سواء في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أم في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ١٠١٠ . وبقيت أحكام هذا النوع من أنواع المسؤولية خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم منا النوع من أنواع

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو أن المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي تعد نوعاً من الإنواع الرئيسة للمسؤولية في قانون الأحكام العام الإنكليزي المبني على الأعراف والسوابق القضائية. فضلاً عن التنظيم التشريعي الدقيق الذي حظي به عن طريق تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ . في حين لم ينل هذا النوع من المسؤولية ما يستحق من الاهتمام في القانون العراقي.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في دراسة موضوع وضع له القانون المقارن ، متمثلاً بالقانون الإنكليزي الكثير من الحلول القانونية المعقولة. سواء أكانت عرفية أم قضائية أم تشريعية لمعالجة النتائج الخطيرة المترتبة على المنتجات المعيبة ، ولاسيما في ظل التطور التقني الهائل.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم تنظيم <u>القانون العراقي</u> لِلمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة <u>تنظيماً واضحاً ومحدداً. خلافاً</u>



* م.د. يونس صلاح الدين علي

للقانون الإنكليزي. على الرغم من المشكلات الكبيرة التي يثيرها هذا النوع من أنواع المسؤولية في ظل تطور وسائل الإنتاج والتعقيدات التقنية التي تكتنف تصنيع ومعالجة المنتجات، والتي ترتبت عليها مخاطر كبيرة فحمت عن استعمال تلك المنتجات ، ولاسيما إذا كانت معيبة.

خامساً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي، ثم خديد المسؤول عن المنتجات المعيبة ، ومعنى تلك المنتجات في ظل هذين القانونين. فضلاً عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عنها.

سادساً: منهجية البحث: انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن. بإجراء تحليل قانوني لموضوع البحث والمتمثل بهذا النوع من أنواع المسؤولية في القانونين الإنكليزي والعراقي. ومقارنتهما مع بعضهما البعض .

سابعاً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على أربعة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي

المبحث الثاني: التعريف بالمسؤول عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي <u>المبحث الثالث :</u> التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي

المبحث الرابع : مقارنةٌ موقف الْقانون الإنكليزي موقف القانون العراقى

المبحث الأولّ : التعريف بالمسؤولية المُنية النَّاجمة عن المنتجات المُعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي

جرى تنظيم المسوَّوَلية المدنيَّة الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي عن طريق قانون الأحكام العام (Common Law) الذي عدها صورة من صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال . ثم نظمها لاحقاً تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ . أما القانون العراقي فلم ينظم هذا النوع من أنواع المسؤولية بنصوص صريحة . لذا سنحاول في هذا المبحث دراسة مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي وذلك في المطلبين الآتيين وكما يأتي.

المطلب الأول: مفهوم المسوَّولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيَّبة في القانون الإنكليزي

إن دراسة مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي تفرض علينا أن نقوم بتعريف هذا النوع من أنواع المسؤولية وبيان خصائصه وتطوره التاريخي في ظل هذا القانون. وذلك في الفروع الثلاثة الآتية وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الانكليزي مرت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بتطور تاريخي في القانون الإنكليزي بدأ في ظل قانون الأحكام العام (common law) ثم استمر تطورها حتى نظمها



تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ (consumer protection act 1978)("). لذا اختلفت وجهة نظر الفقه الإنكليزى بخصوص تعريف هذا النوع من أنواع المسؤولية المدنية، وذلك وفقا للقانون الذي نظمها، ففي ظل قانون الأحكام العام كانت هذه المسؤولية تعد صورة خاصة من صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، وعلى هذا الأساس فقد عرفها جانب من الفقه(") بأنها الجزاء الذي يفرضه قانون الأحكام العام على المسؤول عن المنتجات المعيبة، أو بذل العناية المعقولة عند القيام بتحضير المنتجات أو صنعها، وما ينجم عنه من ضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والخطأ المدنى (Tort) المتمثّل بالإهمال، إلا أنه وبعد صدور تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ تغيرت نظرة الفقه الإنكليزي حول تعريف هذا النوع من أنواع المسؤولية المدنية، وذلك لأن هذا التشريع عدها تطبيق خاص من تطبيقات المسؤولية الموضوعية، وعلى هذا الأساس فقد عرفها جانب من الفقه الإنكليزي^(۳) بأنها الجزاء الذي يفرضه تشريع حماية المستهلك على المسؤول عن المنتجات المعيبة، وذلك استناداً على أساس ركن الضرر وحده، ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ المدنى المتمثَّل بالإهمال، ويتبين من هذين التعريفين بأن المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة مرت بتطور زمنى طويل. تميز بوجود مرحلتين بارزتين الأولى فى ظل قانون الأحكام العام والذى هو قانون عرفى غير مكتوب ومبنى على السوابق القضَّائية للمحاكم الإنكليزية(٤) . وكان هذا النوع من أنواع المسؤولية المدنية يعد صورة خاصة من صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، فضلاً عن نوعين آخرين من أنواع المسؤولية المدنية وهما مسؤولية صاحب العمل (employer's liability) ومسؤولية حائز العقار (occupier's liability)، والثانية بعد صدور تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧، والذي أضفى على هذه سمات المسؤولية الموضوعية.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الانكليزي

تتسم المسؤوليَّة المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي بالخصائص الآتية:

أولاً: يرجع أصل هذا النوع من أنواع المسؤولية المدنية إلى قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (The law of torts) والذي يعد جزءا من قانون الأحكام العام الإنكليزي وهو قانون عرفي غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، وتقوم على أساس خطأ الإهمال (Tort of negligence)^(ه).

ثانياً: تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة مقتضى قانون الأحكام العام إحدى نظم المسؤولية المدنية الناجمة عن بعض الصور الخاصة بالإممال فضلاً عن نظامين قانونيين آخرين هما مسؤولية صاحب العمل المدنية (employer's liability) ومسؤولية حائز العقار (occupier's liability).

ثالثاً: تعد المسؤولية الدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة مقتضى قانون الأحكام العام نوعاً من أنواع المسؤولية الخطئية وتقوم على أساس فكرة الخطأ المدني (tort). وتنضوي



_ * م.د. يونس صلاح الدين علي _

حَّت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية ثم صارت، ومقتضى تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ نوعاً من أنواع المسؤولية الموضوعية (strict liability)^(١). والتي تنهض على أساس ركن الضرر وحده ودون الحاجة إلى قيام المضرور بإثبات خطأ المنتِج، أو غيره من المسؤولين عن المنتجات المعيبة^(٧).

رابعاً: كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة تنهض في السابق وفي ظل قانون الأحكام العام على أساس فكرة الإخلال ببند تعاقدي (the law of contract). ولم يكن قانون (term) وذلك بمقتضى أحكام قانون العقد الإنكليزي (the law of contract). ولم يكن قانون الأخطاء المدنية (the law of torts) يقدم سوى النزر اليسير من المساعدة للمدعي المتضرر من تلك المنتجات. والذي كان يجد نفسه مضطراً على الاعتماد على أحكام قانون العقد. شريطة أن يثبت وجود علاقة عقدية . ولم يكن قانون الأخطاء المدنية (the law of torts) يطبق قبل عام ١٩٣٢، إلا على نطاق ضيق فيما يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة^(A). إذ لم تكن مسؤولية المنتج لتنهض على أساس الخطأ المدني (tort). إلا إذا منفت المحكمة المنتجات بأنها منتجات خطرة (angerous products) المفرقعات مثلا). أو كان المنتج يعلم بأنها خطرة (فيكون ملزماً حينئذ بتحذير كل من المرقعات مثلا). أو كان المنتج يعلم بأنها خطرة. فيكون ملزماً حينئذ بتحذير كل من بارزة في تلك البضاعة عنه من تلك المخاطر. فقد كان عام ١٩٣٢ مثل وبحق. نقطة خول بارزة في تاريخ هذا النوع من أنواع المسؤولية.

خامساً: أخذ القانون الإنكليزي بالمفهوم الواسع للمسؤول عن المنتجات المعيبة على الرغم من أن قانون الأحكام العام أخذ بالمفهوم الضيق للمسؤول عن المنتجات المعيبة في البداية وحدده بمصنع تلك المنتجات وذلك استناداً على أساس السابقة القضائية التي أرسى قواعدها الحكم الصادر في قضية (2003 Jonoghue v. Stevenson) ثم وسعت السوابق القضائية اللاحقة من مفهوم المصنع أو المنتج. في حين فرض تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ المسؤولية على عاتق منتج المنتجات المعيبة كأصل عام، ثم أضاف أشخاصاً آخرين كتاجر المفرد أو التجزئة، وصاحب العلامة الخاصة والمستورد^(٩).

سادساً: يتفق قانون الأحكام العام وتشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ الإنكليزيين على مسألة تحديد معنى المنتجات المعيبة، ففي كليهما لا تنهض المسؤولية عن المنتجات المعيبة، إلا فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة، أما العيوب التي تقلل من جودة المنتجات فلا تدخل ضمن نطاق هذه المسؤولية ومحقتضى القانونين.

سابعاً: مرت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بتطور زمني طويل في القانون الإنكليزي، بدأ في ظل قانون الأحكام العام والذي هو قانون عرفي غير مكتوب مبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، ثم جرى تنظيمها تشريعياً عن طريق تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ (consumer protection Act 1987).

الفرع الثالث: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة (liability for defective products)

نهض في القرن التاسع عشر وفي مطلع القرن العشرين على أساس فكرة الإخلال ببند



تعاقدى (Breach of a contractual term) ، وذلك مقتضى أحكام قانون العقد الانكليزى) The law of contract ، وتكيف المسؤولية الناجمة عن الإخلال بذلك البند بأنها مسؤولية لمقدية. ولم يكن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (The law of torts) يقدم سوى النزر ليسير من المساعدة للمدعى المضرور من تلك المنتجات ، والذى كـان يحد نفسـه مضـطراً للى الإعتماد على أحكام قانون العقد ، شريطة أن يثبت وجود علاقة عقدية ، وكانت هناك مض المنافع التي يمكن أن يجنيها المدعى من اقامة دعوى المسؤولية العقدية وعلى أساس الإخلال بالعقد. الأولى: أن المدعى لم يكن مطلوباً منه اثبات خطأ البائع، ولكن مجرد اخلال لبائع ببند تعاقدى. والثانية: ان قانون العقد الإنكليزي كان يمنح التعويضات عن الأضرار لشخصية (personal injury) والمالية (property damage) الناجمة عن المنتجات المعيبة على حد سواء، فضلاً عن التعويض عن استبدال المنتجات المعيبة نفسها. الثالثة: خَسن لمركز القانوني للمشتري عن طريق البنود الضمنية (implied terms) المدرجة في العقد ، فى ظل تشريع بيع البضائع الانكليزى لعام ١٩٧٩ (sale of goods Act 1979) ، اذا كان لبائع يبيع بضائعه أثناء مارسة العمل التجارى، فقد كانت الحاكم الإنكليزية تستشف من العقد بنداً ضمنياً مؤداه أن البضاعة ينبغي أن تكون من نوعية مقنعة (satisfactory) quality بالنسبة الى المشترى ، وملائمة للغرض الذي صنعت من أجله . وعلى هذا الأساس كان يمكن للمشترى أن يقاضى البائع على أساس الإخلال بالعقد (breach of contract). اذا لم تتطابق نوعية البضاعة مع البند التعاقدي(١٠) . الأ أن هناك وبالمقابل جملة من لمساوىء الناجمة عن اقامة الدعوى على أساس الإخلال بالبند التعاقدي. الأولى: ينبغي جود بند في العقد (سواء أكان صريحاً أم ضمنياً) يقضى بأن تكون البضاعة سليمة وغيرً مشوبة بأى عيب . والثانية: مع مراعاة نصوص تشريع حقوق الأطراف الثالثة (الأغيار) لناشئة عن العقد لعام ١٩٩٩ (contract (rights of third parties) Act 1999) . فإن مبدأ فصوصية العقد (principle of privity of contract) (أى مبدأ نسبية أثر العقد من حيث لأشخاص) لا يفسح الجال الا لأطراف العقد للحصول على منافع من بنود العقد . الثالثة: لكن للبائع اعفاء نفسه من المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال بالبند التعاقدي أو لتخفيف منها. على الرغم من خضوع ذلك الإعفاء أو التخفيف الى نصوص تشريع بنود لعقد غير المنصفة لعام١٩٧٧ (unfair contract terms Act 1977) وأنظمة أو لوائح البنود غير لمنصفة في عقود المستهلك لعام ١٩٩٩ (unfair terms in consumer contracts regulations) [1999 . الرابعة: على الرغم من أن سلسلة العقود المبرمة منذ لحظة مغادرة البضاعة صنع المنتِج والى حين وصولها الى المشترى أو المستهلك يمكن أن تعيد المسؤولية في هاية الأمر الى المنتج ، الأ أنه مِكن ولعدة أسباب قطع هذه السلسلة وبسهولة ، وذلك عن للريق شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية (Exclusion clauses) ، أو إعسار ((insolvency) حد الأطراف ، مما يؤدى إلى فرض المسؤولية اعتباطياً على عاتق طرف آخر من أطراف السلسلة ، حتى وان كان الخطأ قد صدر عن المنتج وحده. ولم يكن قانون الأخطاء المدنية The law of torts) يطبق قبل عام ١٩٣٢ إلا على نطاق ضيق فيما يتعلق بالمسؤولية عن للنتجات المعيبة ، اذ لم تكن مسؤولية المنتِج لتنهض على أساس الخطأ المدنى (Tort) ، إلا



ذا صنفت الحكمة المنتجات بأنها منتجات خطرة (dangerous products) (كالمتفجرات أو لمفرقعات مثلاً) ، أو كان المنتج يعلم بأنها خطرة ، فيكون ملزماً حينئذ بتحذير كل من لتلقى عنه تلك البضاعة. ثم صار ذلك التاريخ (أي عام ١٩٣٢) معلماً بارزاً وشهد نقطة قُول جديرة بالاعتبار عدت بمثابة ثورة قانونية، أرسى دعائمها الحكم الصادر في قضية Donoghue v. Stevenson 1932)، إذ تبين العيب في المنتّج عندما سكبت السيدة Donoghue) شُراب الزَجْبِيل من القارورة، فسقطت قوقعة من القارورة داخل القدح، ولم كن معالجات الأضرار المتاحة للمستفيدين من المنتجات المعيبة تستند إلا على أساس لمسؤولية العقدية قبل ذلك التاريخ، فيحق لمشترى المنتَج المعيب أن يقاضى بائع ذلك لمنتَّج على أساس الإخلال بواجب أو التزام عقدى تضمنه العقد المبرم بينهما، ورفعت لتشريعات التى كانت نافذة فى ذلك الحين من مستوى الحماية التى تمتع بها المستهلك أو لمستفيد من المُنتجات أو السلَّع المعيبة. بدأً بتشريع بيع البضائع لعام ١٨٩٣ (the sale of) goods Act 189) والذي نص على وجوب الادراج الضمني في العقد لبعض البنود التي تحدد وعية السلع والمنتجات المباعة، حتى وإن لم ينص عليها الطرفان المتعاقدان صراحة في قد البيع، مما يمنح المشترى بعض المعالجات للأضرار التي قد تنجم عن عدم مطابقة لسلع والمنتجات للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في التشريع، ومنذ عام ١٨٩٣ جرى لحديث تشريع بيع البضائع بتشريعات أخرى صدرت لاحقا وعلى غو منتظم أما في الوقت لحاضر فقد تغيرت الصورة وعلى غو مختلف، واتسع نطاق معالجات الأضرار الناجمة عن السلع والمنتجات المعيبة، والمتاحة للمستفيدين من تلك المنتجات، فبالإضافة إلى ستنادها على قانون الأحكام العام فقد صارت تلك المعالجات تستند أيضا على النصوص لتشريعية للتشريعات اللاحقة التي صدرت ومن أبرزها تشريع حماية المستهلك لعام consumer protection Act 1987) . وجدير بالذكر فإن المسؤولية عن المنتجات لعيبة تنهض في ظل قانون الأحكام العام إما على أساس العقد (contract) أو على أساس خطأ المدنى (tort) وكذلك الحال بالنسبة إلى النصوص التشريعية، والتي تنهض المسؤولية لمن المنتجات المعيبة مقتضاها إما على أساس العقد أو على أساس الخطأ المدنى أيضا. جدير بالذكر أيضا فقد أقام تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ المسؤولية المدنية لناجمة عن المنتجات المعيبة على أساس فكرة المسؤولية الموضوعية (strict-liability)^("1). للى الرغم من استمرار سريان قواعد قانون الأحكام العام في هذا الجال، فإذا لم يكن إمكان المدعى إقامة الدعوى على أساس تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. فإنه مكانه الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال (negligence) فقا لقانون الأحكام العام ورفع الدعوى على هذا الأساس.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي

لم ينظم القانون العراقي المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بنصوص صريحة. لذا فإنه ينبغي علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فضلاً عن بعض القوانين الخاصة كقانون حماية



* م.د. يونس صلاح الدين علي

المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ للتعرف على المقصود بهذا النوع من أنواع المسؤولية. وبيان مفهومها وماهيتها، وذلك عن طريق تعريفها وتحديد المسؤول عنها وأهم خصائصها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي لم ينظم القانون العراقي المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، إذ لم يرد أي نص في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وكذلك في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ . إلا أن المادة (٢٣١) من القانون المدني نظمت المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي^(١) المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي^(١) المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي^(١) المسؤولية المنية الناجمة عن المنتجات الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. فمسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة لا تندرج ضمن أحكام المسؤولية المنتج عن الأضرار لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع . لأن التزام المنتج في توفير الحماية اللازمة للمستهلك من الأخطار الناجمة عن المنتجات المعيبة ليس التزاماً عقدياً ، ولكنها تخضع قانوني سابق على العقد بإعلام الآخرين عن المنتج وخصائصه، وما عسى أن يصيبه من عيوب . لذا يكننا تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن الميترام المرتب على الإخلال بالتزام قانوني سابق على إبرام عقد الماتها في نوير الحماية المزام منتجاته الم من المؤولية الماتية من الماته الماتية وخصائصه. وما عسى أن يصيبه من من المات على الإخلال بالتزام قانوني سابق على إبرام عقد الماتها المنتج من الماتها الماتها على الماتوني مابق على إبرام عقد الماتها من مالماتها المنتج

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية غير المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي

تتسم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي بالخصائص والسمات الآتية:

أولاً: تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي نوعاً من أنواع المسؤولية عن الأشياء، وتنضوي، وفقاً للتكييف القانوني الحالي، خت مفهوم المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها.

ثانياً: من حيث المصدر: يرجع مصدر هذا النوع من أنواع المسؤولية في القانون العراقي إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، إذ لم ينظمها هذا القانون بنصوص صريحة وعلى وجه الخصوص، كما لم ينظمها قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

ثالثاً: تتسم المنتجات التي تؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي بسمة الخطورة، بمقتضى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، فقد أخذ المشرع العراقي في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي بمعيار (الشيء الخطر) الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره، كضابط لتحديد المسؤولية عن الأشياء^(١٥)، وسواء أكان الشيء خطراً بطبيعته أم بظروفه وملابساته.



المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي دراسة خليلية مقارنة بالقانون العراقي محمد نشر ممالات لأسندها

× م.د. يونس صـلاح الدين علي _____

رابعاً: وسع المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ من مفهوم الشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة، ولم يقصره على المنتج وحده، لأنه استعمل مصطلح (الجهز) وأراد به طيفاً واسعاً من الأشخاص، كالمنتج والمستورد والمصدر والموزع وبائع السلعة ومقدم الخدمة، سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أو وكيلاً، وسواء أكان الجهز شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

خامساً: لم يواكب نظام المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة القائم في القانون العراقي التطورات الكبيرة التي حصلت في مجال الإنتاج والتوزيع، والتي أدت إلى تبني تشريعات العديد من الدول لمبدأ المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، بسبب صعوبة إثبات خطورة المنتَّج أو عيوبه، ولاسيما إذا كانت خفية⁽¹¹⁾.

سادساً؛ لم يحظ نظام المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة باهتمام كبير من لدن المشرع العراقي. سواء في ظل القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أم في ظل قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، علماً أن هذا النظام القانونى هو أكثر أهمية من نظام المسؤولية العقدية الناجمة عن المنتجات المعيبة، لأن الأضرار التي يسعى نظام المسؤولية غير العقدية إلى جبرها أوسع بكثير من الأضرار التي يسعى نظام المسؤولية العقدية إلى جبرها، فوفقاً للقواعد العامة في القانون المدنى العراقي، فإن المسؤولية العقدية لا تشتمل إلا على تعويض الضرر المادى المباشر المتوقع، أما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يتم التعويض عنه، إلا إذا ارتكب المسؤول عن الضرر غشًّا أو خطأ جسيماً (١٧)، بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدنى العراقى. وتلحق مسؤوليته في هاتين الحالتين بالمسؤولية التقصيرية، في حين تبقى الأضرار غير المتوقعة في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة، فعندما يقدم المستفيد من المنتجات. على التعاقد، فإنه يتوقع الحصول على منافع من المنتّج الذي يحصل عليه، وبما يلبى رغباته، أما الأضرار فهى غير متوقعة بالنسبة إليه، سواء أكانت جسدية أم مالية، إذ ليس من المعقول والمنطقى أن يتوقع المستفيد تعرضه إلى أضرار قد تصل أحيانا إلى الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة، بسبب شرائه لمنتَج يتلاءم مع رغباته^(١٠)، لذا فإن من الأهمية بمكان وضع قواعد قانونية متطورة لتنظيم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، لجبر كلا النوعين من الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، وعلى هذا الأساس فقد اجَّهت تشريعات الكثير من الدول إلى سن نظام قانونى متطور للمسؤولية المدنية. الناجمة عن المنتجات المعيبة. لا بل ذهبت بعض التشريعات إلى تبنى مبدأ المسؤولية الموضوعية، وذلك بإقامة المسؤولية عن المنتجات المعيبة على ركن الضرر وحده، ودون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول عن تلك المنتجات أو إهماله أو تقصيره، لأن الضرر هو روح المسؤولية المدنية وجوهرها، وهي تدور معه وجودا وعدما^(١١).

المبحث الثاني: التعريف بالمسؤول عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي سوف خاول في هذا المبحث التعريف بالمسؤول عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي وذلك عن طريق دراسة مفهومه في ظل هذين القانونين وكما يأتي:



المطلب الأول: مفهوم المسؤول عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي

كنا قد ذكرنا بأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي مرت بمرحلتين بارزتين من مراحل التطور: الأولى في ظل قانون الأحكام العام (common law) والثانية في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ (consumer protection Act 1987) لذا سنحاول دراسة مفهوم المسؤول عن المنتجات المعيبة في ظل هذين القانونين، وذلك بتحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي الفرع الأول: تحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي

ينبغى علينا أن نقوم أولاً بتحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة فى ظل قانون الأحكام العام ثم في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ . ففي ظل قانون الأحكام العام ساعدت قضية (Donoghue v. Stevenson 1932) مجلس اللوردات في صياغة نظرية عامة لمسؤولية المصنع (manufacturer's liability) الناجمة عن خطئه المدنى المتمثل بإنتاج منتجات معيبة^(١٠). وقد تضمنت هذه النظرية قاعدة صاغها القاضى اللورد (Atkin) عرفت بالقاعدة الضيقة (narrow rules) حدد مقتضاها المسؤول عن المنتجات المعيبة، والمتمثل بشخص مصنع هذه المنتجات (manufacturer of products)⁽¹¹⁾، إذ أشار هذا القاضى إلى أن (مصنع المنتجات هو من يبيع تلك المنتجات بطريقة تظهر نيته على إيصالها ووضعها فى متناول المستهلك النهائى وبطريقة لا توحى للشخص العاقل أو المعتاد بإمكانية خضوعها لعمليات فحص وسطية تتخلل الفترة ما بين خروجها من يد المصنع وبين وصولها إلى يد المستهلك، وأن يكون المصنع على علم بأن عدم بذل العناية المعقولة (reasonable care) في تخضير وتصنيع تلك المنتجات سوف تترتب عليه أضرار قد تصيب حياة المستهلك أو أمواله، لذا يقوم على عاتق المصنع واجب بذل العناية المعقولة جمَّاه المستهلك، ويتبين من تعليق القاضي اللورد (Atkin) بأن قانون الأحكام العام فرض واجباً على عاتق المصنع جّاه المستهلك النهائى، وكما تشير وقائع قضية (Donoghue) فقد فرض هذا الواجب في بادئ الأمر على نطاق ضيق الخصر في المصنع (manufacturer)، إلا أنه ما لبث أن اتسع نطاقه وبسرعة بعد مضى مدة أقل من عشر سنوات على صدور الحكم في هذه القضية(")، ليشمل مركبي أجزاء الآلات (assemblers) والبنائين أو المشيدين (erectors) ، والمصلحين (repairers) ، والموزعين (distributors) وجمار الجملة (wholesalers)، وجمار المفرد أو التجزئة (retailers). إذ فسرت الحاكم الإنكليزية مفهوم المصنع الذى ينهض على عاتقه واجب بذل العناية المعقولة جَّاه المستهلك النهائي تفسيراً واسعاً يمكن أن يشمل كل شخص يكون مسؤولًا عن وضع المنتَج في حيز التداول أو ضمن نطاق الاستعمال، ويرى جانب من الفقه الإنكليزى(11) بأنه وعلى الرغم من أنه من المستغرب تصنيف تاجر المفرد أو التجزئة (retailers) كمصنع، إلا أن ذلك لا يصح إلا في حالة واحدة هي عندما يفرض القانون على عاتقه واجبا بتفحص المنتجات التي يقوم ببيعها، ولكنه لا يقوم بهذا الواجب، كما تنطبق هذه القاعدة أيضا على العقارات (realty) فيكون البناء (builder) مسؤولاً فضلا عن إمكانية نهوض مسؤولية شخص آخر هو مفتش البناء التابع للسلطة الخلية



(local authority building inspector)، ويقوم واجب بذل العناية المعقولة على عاتق المصنع وفقاً للمفهوم الواسع جَّاه المستهلك وهو كل شخص ينبغى على المصنع أن يتوقع تأثره بالمنتَج ويشمل المشترى والموهوب له والمستعير وتابع المشترى، وبل وحتى عابر السبيل الذي يتصادف تعرضه للإصابة بسبب المنتّج المعيب^(٢٥). ففي قضية (stennett v. Hancock 1939) تعرض المدعى وهو عابر سبيل إلى إصابة في ساقه بجزء من إطار شاحنة الحمل التي يملكها المدعى عليه، والذي خرج من مكانه وانفصل عن الشاحنة. وهي تسير في الطريق، وكان المدعى عليه قد قام بتصليح الإطار بفترة قصيرة قبل وقوع الحادثة وعدته المحكمة مصنعاً (manufacturer) وبخح المدعى في دعواه لأن عملية التصليح (repair) تمت بإهمال وكان على عاتق المدعى عليه واجب ببذل العناية المعقولة. جماه المدعى وعد المدعى مستهلكاً. وقد فسرت الحاكم الإنكليزية مفهوم المصنع (manufacturer) تفسيراً واسعاً ليشمل كل شخص يكون له ضلع أو يساهم مساهمة فاعلة أو إيجابية في وجود العيب في المنتَج وبالتالي في الخطورة التي يمكن أن يسببها ذلك المنتَج للآخرين، ففي قضية (Malfroot v. Noxal Ltd HC 1935) نهضت مسؤولية مركب الآلات (assembler) لأنه ركب بإهمال جزءا جانبياً من سيارة على دراجة بخارية، وأثناء حركة الدراجة البخارية تسبب إهمال المركب في خروج ذلك الجزء من مكانه وإصابة المدعى، كما يمكن أن تنهض مسؤولية مون أو مورد (supplier) المنتجات المعيبة على أساس الاهمال، ويقصد بالممون أو المورد كل شخص يساهم في صنع المنتجات المعيبة ضمن سلسلة التوريد من أجل تداولها ووصولها إلى المستهلك النهائي، فيدخل ضمن القاعدة الضيقة (narrow rules) التي وضعها اللورد (Atkin) وتوسعت فيما بعد، وحتى وإن لم يكن يعلم بالمخاطر الكامنة في تلك المنتجات المعيبة وكذلك لم يكن له دور إيجابي في خلقها⁽¹¹⁾، ويشمل هذا المفهوم البائع أيضا كما في قضية (Andrews v. Hopkinson 1957) والتي تتلخص وقائعها بقيام المدعى عليه وهو تاجر سيارات مستعملة (-second hand car dealer) ببيع المدعى سيارة مضى على صنعها ثمان عشرة سنة، دون أن يقوم بفحصها واختبارها للتأكد ما إذا كانت بحالة تصلح للسير على الطرق (Roadworthy condition)، وفي واقع الأمر فقد شاب تلك السيارة عيب خطير في عجلة القيادة ومنظومة التوجيه، وبعد مضى أسبوعاً على شرائها أفلتت عجلة القيادة من المدعى وأصيب بأضرار، وجاء في تقرير الخبير بأن آلية عمل عجلة قيادة السيارة وتوجيهها تعد مصدر خطر كامن في كل سيارة قديمة، وكان بالإمكان اكتشاف ذلك العيب بسهولة من أي عامل ميكانيكى ماهر، فقضت الحكمة في حكمها بمسؤولية ذلك التاجر وعدته مورداً وفرضت على عاتقه واجبا يقضى بفحص السيارة واختبارها قبل بيعها، بسبب المخاطر الكامنة في السيارات القديمة، أو على الأقل خَذير المشترى من تلك المخاطر، إذا لم يتمكن البائع من إجراء الفحص والاختبار، وينبغى تطبيق معيار موضوعي قوامه الشخص العاقل أو المعتاد (reasonable person) للتحقق من مدى إهمال المدعى عليه. ونهضت مسؤولية تاجر المفرد أو التجزئة (retailer) في قضية (Fisher v. Harrods HC.) 1966) بسبب بيعه سلع ومنتجات خطرة دون التحقق من سمعة المورد. كما امتدت



المسؤولية في قضية (erector) بسبناء أو المشيد (Brown v. cotterill 1934) بسبب إخلاله بواجبه في بذل العناية المعقولة عند تشييده لمقبرة سقط منها حجر كبير على شخص كان يزور المقبرة وقتله. أما في قضية (brown v. Buckley Osborne Garrett & co (distributor) فقد نهضت مسؤولية الموزع (distributor) بعد أن أصيب المدعي بالتهاب جلدي على أثر قيام مصفف الشعر (hairdresser) بصبغ شعره بمادة قام الموزع بتوريدها من شركة إسبانية كانت في مرحلة تصفية. أما تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ فقد فرض المسؤولية على منتج المنتجات المعيبة (التشريع على أن (مصطلح المنتج نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا التشريع على أن (مصطلح المنتج ورصرور) فيما يتعلق بالمنتجات يقصد به:

أ. الشخص الذي يصنع تلك المنتجات.

- ب. الشخص الذي يحرز أو يستخلص تلك المنتجات، في الحالات التي لا يجري فيها تصنيع المنتجات ولكن مجرد استخلاصها أو إحرازها.
- ج. الشخص الذي يقوم بتنفيذ عمليات صناعية أو أية عمليات أخرى، في الحالات التي يكون فيها المنتج حصيلة عمليات صناعية أضافت خصائص أساسية أو ضرورية إلى المنتج أو أية عمليات أخرى كالإنتاج الزراعي، ولكنه (أي المنتج) لم يصنع بيد ذلك الشخص ولم يستخلصه أو يحرزه، ولكن خصائصه الأساسية تبلورت نتيجة عمليات صناعية أو أية عمليات أخرى).

ويتبين من هذا النص بأن المنتِج هو مصنع (manufacturer) المنتجات أو الشخص الذي يحرز أو يستخلص تلك المنتجات، كما في حالة استخراج المعادن واستخلاصها(٢^) . كما ينطبق مصطلح (المنتج) على كل شخص آخر يكون مسؤولاً عن إضافة خصائص أساسية أو ضرورية إلى المنتّج بما فى ذلك تنظيف الحاصيل الزراعية والفواكه والخضر وتقطيعها وفرمها وتعبئتها في علب وبيعها جاهزة للطهي. أما المادة الثانية من تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ فقد أضافت أشخاصاً آخرين إلى المنتج (producer) وعدتهم مسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر من المنتجات المعيبة وفي بعض الحالات الخاصة، ومن أبرز هؤلاء الأشخاص الذين فرضت هذه المادة المسؤولية على عاتقهم تاجر المفرد أو التجزئة (retailer) وصاحب العلامة الخاصة (own-brander) والمستورد (importer) والمورد (supplier). إذ نصت المادة الثانية على ما يأتى^(٢٩): (١- مع مراعاة النصوص التالية من هذا الجزء، وفي حالة وقوع أي ضرر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المنتَج ، فإن أي شخص تنطبق عليه الفقرة الثانية أدناه يكون مسؤولاً عن الضرر. ٢- وتنطبق هذه الفقرة على أ- منتِج المنتجات ب- أى شخص يعد نفسه منتجاً للمنتَج عن طريق وضع اسمه على ذلك المنتج عن طريق استعمال علامة جّارية او أية علامة أخرى ميزة من شأنها تمييز المنتج عن غيره. ج- أى شخص يقوم باستيراد المنتَج إلى دولة عضو (في الاحّاد الأوربي) من أي مكان خارج باقي الدول الأعضاء لغرض توريده إلى



شخص آخر. أثناء مارسة العمل التجاري. ٣- مع مراعاة ما ذكر أعلاه. وفي حالة وقوع أي ضرر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المنتَج ، فإن أي شخص يقوم بتوريد ذلك المنتَج، سواء إلى شخص تضرر من ذلك المنتّج، أو إلى منتِج أي منتّج آخر، كان المنتّج محل النزاع جزء منه، أو إلى أى شخص آخر، يكون (أى المورد) (supplier) مسؤولاً إذا أ- طلب الشخص المتضرر من المورد حديد هوية شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية أعلاه فيما يتعلق بالمنتَج، وسواء أكانوا موجودين أم لا. ب-تم تقديم الطلب ضمن مدة معقولة (reasonable period) بعد وقوع الضرر، وفي الوقت الذي لا يكون فيه معقولاً من الناحية العملية تمكن الشخص مقدم الطلب من تحديد هوية كل أولئك الأشخاص. ج- أخفق المورد في الاستجابة للطلب أو في تحديد هوية الشخص الذي ورد إليه المنتَج ضمن مدة معقولة (reasonable period) بعد استلام الطلب). ويتبين من نص المادة بأنها فرضت المسؤولية على عاتق العديد من الأشخاص من أبرزهم تاجر المفرد أو التجزئة وصاحب العلامة الخاصة والمستورد والمورد، فالفقرة الثانية (ب) من المادة الثانية من التشريع فرضت المسؤولية على عاتق صاحب العلامة الخاصة (own-brander) وهو كل شخص يضع علامة خاصة على المنتجات تتكون من اسمه الخاص، والتي عن طريقها يعد نفسه منتجاً لذلك المنتّج^(٣) ، لذا فإن التشريع يعامله معاملة المنتج على هذا الأساس، وينطبق هذا النص على سلسلة الأسواق التجارية الكبيرة (malls and supermarkets) التي تبيع بأسمائها الخاصة المنتجات التي يصنعها آخرون^(٣١)، كما تشير الفقرة الثانية (ب) كذلك ضمنياً إلى جمّار المفرد أو التجزئة (retailers) الذين قد تنهض مسؤوليتهم عن المنتجات التي تصنعها شركات أخرى، إلا أنهم (أي جَار التجزئة) يقومون ببيعها بعلاماتهم الخاصة (own-brander) المكونة من أسمائهم الخاصة. ويكتسب هذا النص أهمية كبيرة، لأنه لا ينطبق فقط على المنتجات التي حُمل علامات خاصة، والتي تبيعها الأسواق التجارية الكبيرة. ولكنه ينطبق أيضا على المنتجات التي تبيعها مجموعة أو سلسلة المخازن الكبرى مثل (Bhs and next). والتي لا تصنع عادة السلع والمنتجات بنفسها، ولكن تقوم ببيعها تحت عناوينها وعلاماتها الخاصة، ولا يكون تاجر التجزئة أو المفرد مسؤولاً إلا عن العيوب التي قد تشوب السلع والمنتجات التي حمل علامته الخاصة (own-brand defective goods and products). وبالتحديد عندما يعد ذلك التاجر نفسه منتجاً لها، أو يظهر بهذا المظهر أمام الناس. وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية تاجر المفرد أو التجزئة لا تنهض، إذا كانت العلامة المميزة للمنتَج تشير وبوضوح إلى أن ذلك المنتَج مصنع لمصلحة المخزن أو السوق التجاري وليس بواسطته، إلا أن العادة جرت بأن لا يعد تاجر المفرد أو التجزئة مثل (marks spencer &) نفسه منتجاً للمنتجات التي يبيعها عن طريق وضع علامة خاصة عليها. لأنه غالباً ما يشير وبوضوح على المنتَج إلى تعامله مع موردين خارجيين، أما الفقرة الثانية (ج) من المادة الثانية من التشريع فقد فرضت المسؤولية على عاتق المستورد (importer)، وهو كل شخص يقوم باستيراد سلعة أو منتج من خارج الاحّاد الأوربي، عن طريق مارسته لعمله التجارى. إذ عدته هذه الفقرة منتجاً (producer)، ويوضح جانب من =

المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي دراسة خليلية مقارنة بالقانون العراقي * م.د. يونس صلاح الدين على

الفقه الإنكليزى^(٣١)مضمون هذه الفقرة بقوله (إن المنتجات المعيبة التي تنشأ خارج الاتحاد الأوربي (EU) تفرض المسؤولية على عاتق فئة أخرى من الأشخاص وهي فئة المستورد الأول للسلع أو المنتجات، أي الشخص الذي يقوم بإدخالها إلى الاحّاد الأوربي (أي إحدى دول الاحَّاد الأوربي)، ولا ينطبق هذا الوصف على أي شخص آخر يستوردها من دولة من دول الاحَّاد الأوربي إلى دولة أخرى منضمة إلى هذا الاحَّاد، ما لم يصنف ذلك الشخص حَّت فئة أخرى من فئات المسؤولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا التشريع كالشخص الذي يكون مسؤولا، مثلا، عن عملية تؤدى إلى إضافة سمات أو خصائص أساسية للمنتج، أو الفقرة الثانية (ب) من المادة الثانية من التشريع كالشخص الذي يبيع المنتَج تحت علامته الخاصة (own-brand) فعلى سبيل المثال، إذا تم استيراد لعبة أطفال من الصين إلى السويد عن طريق شركة يرمز لها بالحرف (A). ثم جرى تصدير ذلك المنتجَ عن طريق الشركة (B) إلى بريطانيا فإن الشركة (A) مِكن أن تنهض مسؤوليتها، إذا تسببت تلك اللعبة في إلحاق إصابة بشخص ما في بريطانيا، في حين لا تعد الشركة (B) مسؤولة عن الإصابة. وجدير بالذكر فإن مجرد قيام الشخص بتوريد. السلع والمنتجات لا يضعه تحت طائلة المسؤولية بمقتضى تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧، على وجه العموم، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا التشريع فرضت المسؤولية على عاتق المورد (supplier)، إذا ما تمسك المدعى بهذه الفقرة، وذلك في حالة ما إذا كان المدعى لا يعرف بالتحديد هوية المنتج (producer). وطلب من مورد المنتجات حُديد هوية المنتج، فإذا أخفق المورد في حُديد هوية المنتج أو مورد المنتجات. إذا كان المورد المدعى عليه قد تلقى منه المنتّج، ضمن وقت معقول (reasonable time). ففي هذه الحالة سوف تنهض مسؤوليته وتعامله الحكمة كما لو كان هو المنتج (producer). والحكمة من تشريع هذا النص هو تمكين المدعى من تتبع المنتّج عبر سلسلة الموردين وصولاً إلى المنتج الأول أو الحقيقي (first or actual producer)، فضلا عن حقيق فائدة أخرى وهى تشجيع الموردين المتعاقبين على الاحتفاظ بسجل دقيق يوثق كل عمليات التوريد وأسماء الموردين المتعاقبين، خوفا من مقاضاتهم وعدم معرفة هوية الموردين السابقين الذين وردوا إليهم المنتّج، وتقديم تلك المعلومات إذا تطلب الأمر^(٣٣). وقد جرت العادة لدى الحاكم الإنكليزية بفرض المسؤولية عن المنتجات المعيبة على كل مورد تنقطع عنده سلسلة الموردين السابقين، نتيجة إخفاقه في حُديد هوية المورد الذي تلقى عنه المنتَج. وخلاصة القول فإنه إذا لم يكن بالإمكان تحديد هوية المنتج الحقيقى للسلع والمنتجات أو مستوردها، فلا مناص من فرض المسؤولية على عاتق المورد بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من التشريع السالف الذكر.

الفرع الثاني: حُديد معنى المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي

إنَّ تحديد معنى المنتجات المعيبة يستوجب منا استعراض مفهوم العيب (defect) أو التعيب (defectiveness) في ظل قانون الأحكام العام ثم في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. ففي ظل قانون الأحكام العام، فإنه ليس بالإمكان إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة على أساس الإهمال (negligence). إلا



فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة (dangerous products) . أما بالنسبة إلى العيوب التي تقلل من جودة المنتَج، أو المنتجات التي تعد بحد ذاتها من نوعية متدنية، فإنها لا تدخل ضمن نطاق هذه الدعوى^(٣٥)، ولأن فجاح المدعى في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال (action for negligence) يتوقف على إثبات الضرر. فإن المنتّج (product) ينبغى أن لا يتسم بالخطورة فحسب بل ينبغى أن يترتب عليه حدوث ضرر أيضاً^(٣١). كما أنه لا يمكن للمدعى إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال على أساس الضرر الحتمل فحسب، بل ينبغي أن يكون الضرر قد حقق فعلاً (٣٧) . وهو ما أكدت عليه الحكمة في قضية (D & F Estates v. church commissioners 1998). أما بخصوص نوع الضرر الذي يمكن التعويض عنه عن طريق دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال. فإنه يجرى التعويض عن الأضرار الشخصية (personal injury) والأضرار التي تصيب الأموال (damage to the). أما الضرر الذي يصيب المنتج المعيب نفسه (damage to the). أما الضرر الذي يصيب المنتج defective product) فإنه يصنف عادة كخسارة اقتصادية محضة (٣٩) (defective product لا يغطيها التعويض على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال(٤٠). فعلى سبيل المثال، إذا انفجر جهاز تلفاز معيب وأحدث حريقاً في غرفة جلوس المدعى، فإنه لا يكون بإمكان المدعى سوى إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال على أساس قيمة الأموال والممتلكات التي تعرضت للضرر بسبب الحريق. أما قيمة جهاز التلفاز نفسه فلا تدخل ضمن نطاق التعويض. وغالبا ما تواجه الحكمة مشكلة تتعلق بالعيب الذي قد يشوب جزء معيناً من أجزاء سلعة أو منتج كبير الحجم أو متعدد المكونات، كإطارات السيارات على سبيل المثال أو أنظمة التكييف المركزي، فإذا كان الجزء المعيب بديلاً لجزء أو مكون قديم مستبدل، كإطار جديد لسيارة يستبدل بإطار قديم ، فإنه مِكن تعويض أي ضرر يحدثه هذا العيب بالمنتَج الكبير (السيارة) فإذا اشترى المدعى سيارة، ثم قام بعد ثلاث سنوات باستبدال إطاراتها القديمة بإطارات جديدة، فلو ثبت بأن الإطارات الجديدة كانت معيبة وتسببت في وقوع حادثة أدت إلى خطم السيارة، فبإمكان المدعى المطالبة بالتعويض عن السيارة المتضررة وليس عن الإطارات المعيبة التي أدت إلى تضرر السيارة. ويصح الشىء نفسه إذا كانت الإطارات من النوع الأصلى ولكن قامت بتوريدها شركة أخرى. أما إذا جرى صنع الجزء أو المكون المعيب من نفس الشركة التي صنعت السيارة، فإن ذلك الجزء أو المكون لا ينظر إليه كمنتج منفصل أو مستقل، وعلى سبيل المثال، إذا قام المدعى بشراء سيارة من نوع (Ford) ذات محرك صنعته شركة (Ford)أيضا فسوف لن يكون بإمكان المدعى إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن السيارة أو عن الحُرك، إذا ثبت بأن العيب كان في الحُرك، على الرغم من إمكانية المطالبة. بالتعويض عن أية أضرار لحقت بالممتلكات والأموال الأخرى كاحتراق بيت أو بستان نتيجة احتراق تلك السيارة. كما يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصى (personal injury) أيضا، وتواجه الحكمة صعوبة أخرى تتمثَّل بمنتج معقد (personal injury) product) ومكون من عدة أجزاء ومكونات صنعها العديد من المنتجين⁽¹⁾. مثال ذلك إذا قامت إحدى الشركات بصنع السيارة فيما قامت شركة أخرى بصنع الحرك، ثم أدى وجود



× م.د. يونس صلاح الدين علي -

عيب في الحُرك إلى نشوب حريق في السيارة واشتعالها وتلفها، فهل يمكن للمدعى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالحرك أو بالأضرار التي لحقت بالسيارة أيضا. أو لا يكون بإمكانه المطالبة بكليهما؟ في واقع الأمر فقد أجاب على مثل هذا التساؤل (m/s Aswan Engineering Establishment co v. lupdine Ltd 1987) الحكم الصادر في قضية والمتعلقة بعيب شاب تغليف أو تعبئة (packaging) مادة معينة وأدى إلى تلف تلك المادة المكونة لمحتويات التغليف والتعبئة، وتتلخص وقائع القضية بقيام المدعين وهم شركة بناء بشراء مادة على شكل مركب مقاوم للماء (waterproofing compound) يدعى (lupguard) وذلك من المدعى عليه الأول، وتم تعبئة ذلك المركب في صناديق بلاستيكية محكمة تم تغليفها عن طريق المدعى عليه الثاني، وبعد أن طلب المدعون شراء المادة لغرض استعمالها في مشروع بناء في الكويت، جرى شحنها على متن سفينة. وتفريغها ووضعها على رصيف الميناء بعد وصولها إلى الكويت. إلا أن درجات الحرارة المرتفعة جداً أذابت الصناديق البلاستيكية مما أدى إلى تسرب ذلك المركب وانسكاب محتواه من داخل الصناديق، وأخفق المدعون في إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدنى (action in tort) لأن الضرر الناتج لم يكن متوقعاً وعلى غو معقول (not to te reasonably forseeable)، أي لم يكن في وسع الشخص العاقل أو المعتاد (be reasonable) person) توقعه. إلا أن الحكمة ناقشت احتمالات أخرى قد تنجم عنها المسؤولية، من أبرزها ما إذا كان ينبغى عد ذلك المركب كمنتج مستقل ومنفصل عن الصناديق والحاويات، فإذا ما صح ذلك، فإن الخسارة ستكون حينئذ في صورة أضرار تصيب الأموال والمتلكات (property)، أما إذا لم يصح ذلك، فإن الضرر سوف ينحصر في صورة خسارة اقتصادية محضة (pure economic loss) لا يمكن تعويضها عن طريق دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدنى. إلا أن الحكمة أخذت في نهاية الأمر بالاحتمال الأول وعدت الضرر كخسارة لحقت بأموال أخرى (other property) وجرى التعويض عنها. أما في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧، فإن عيب المنتّج ينبغى أن يتسم بسمة الخطورة لكى يكون بالإمكان التعويض عن الأضرار الناجمة عنه، أما العيوب الأخرى التى تقلل من جودة المنتَج أو من قيمته فلا تدخل ضمن نطاق هذا التشريع، وكانت الفقّرة الثانية (ج) من المادة الأولى من هذا التشريع⁽¹¹⁾ قد عرفت المنتج (product) بأنه (أية. سلعة أو كهرباء، ومكن أن يشمل (مع مراعاة الفقرة الثالثة أدناه) أي منتَج يدخل ضمن نطاق منتَج آخر سواء أكان جزء مكوناً له أم مادة خام صنع منها). ويشمل مصطلح السلع (goods) المواد والخاصيل والغلات التي تتكاثر عن طريق النمو والأشياء المتصلة بالأرض والعقارات الأخرى وبعض أنواع المنقولات كالسفن والطائرات والعجلات. أما مصطلح الكهرباء (electricity) الوارد في النص فلا ينطبق إلا على العيوب الناجمة عن توليد الطاقة الكهربائية (generation of electricity) وليس على العيوب التي تؤدي إلى انقطاع الإمداد بالطاقة الكهربائية، كما يشمل أى منتج يدخل ضمن نطاق منتج آخر سواء أكان جزءا مكونا له أم مادة خام صنع منها^(٢٢). وجدير بالذكر فقد أدرج التشريع ببعض الأنواع من المواد التى لا تدخل ضمن نطاق مصطلح (منتج) (product)⁽²¹⁾. من



× م.د. يونس صـلاح الـدين على

أبرزها الأموال غير المنقولة (العقارات) (immovables) والتي قصد بها وبالدرجة الأساس (الأبنية) (buildings) والتي لم يغطيها هذا التشريع، إلا أنه غطي مواد البناء. فعلى سبيل المثال فإن هذا التشريع لا ينطبق على البيت الذي يشكل خطورة على ساكنيه من خلال عيوب التصميم والبناء، في حين مكن تطبيق هذا التشريع على البيت الذي يشكل خطورة على ساكنيه من خلال عيوب في المواد المستعملة في بنائه. وهناك مسألة معقدة أخرى يمكن أن تواجه الحكمة وهي ما إذا كان يمكن إدراج المعلومات (information) ضمن مصطلح (المنتّج). فعلى سبيل المثال إذا قام شخص بشراء كتاب يتضمن معلومات خاطئة حول كيفية استعمال الطاقة الكهربائية وربط الأسلاك الكهربائية، وحدث انفجار نتيجة الربط الخاطئ لأسلاك الطاقة الكهربائية وتضرر الشخص الذى استعمل ذلك الكتاب، فهل يحق له مقاضاة ناشر الكتاب عن الأضرار التي تعرض لها؟ إن الفطرة السليمة (common sense) تقتضى أن تكون الإجابة على التساؤل بكلمة (نعم) لأن الكتاب يعد بمثابة منتّج (product) والمعلومة الخاطئة التي تضمنها هي عيب في ذلك المنتّج أدى إلى وقوع الضرر(⁽¹⁾⁾ . كما قضت الحكمة في حكمهاً الصادر في قضية (A and others v. National Blood Authority 2001) بأن الدم المستخدم في عمليات نقل الدم (Blood transfusions) يعد منتجاً ويدخل ضمن نطاق تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. وكما ذكرنا سابقا، فإن عيب المنتَج (the defect of the product) الذي يدخل ضمن نطاق تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ هو العيب الذي يتسم بسمة الخطورة (dangerous defect) بحيث يشكل المنتَج المعيب (defective product) خطراً على السلامة الشخصية للآخرين وأموالهم. أما العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتج أو من قيمته فلا تدخل ضمن نطاق هذا التشريع. وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا التشريع المعيار المستعمل في التحقق من وجود العيب في المنتَج. إذ نصت على أنه (مع مراعاة النصوص الآتية من هذه المادة فإن العيب في المُنتَج مِكن أن يظهر. وما يتلاءم مع أحكام هذا الجزء من التشريع، إذا لم تكن سلامة المنتج بالمستوى الذي يحق للأشخاص عموماً توقعه، كما أن سلامة المنتّج (safety of the product)، وما يتلاءم مع أحكام هذا التشريع، ينبغى أن تتضمن سلامة المنتجات الأخرى المكونة لهذا المنتَج، فضلاً عن السلامة من مخاطر تعرض الأموال للضرر، والسلامة من مخاطر الموت أو التعرض للأضرار الشخصية) . ويتضح من هذا النص بأن الحكمة تعد المنتَج معيباً. وفقا لأحكام هذا التشريع، إذا لم تكن سلامته بالمستوى الذي يحق للأشخاص عموما توقعه، ويرى جانب من الفقه الإنكليزى⁽¹¹⁾، بأن عبارة (يحق للأشخاص عموما توقعه) (persons generally are entitled to expect) التى استعملها المشرع في هذا النص تلزم الحاكم بتحديد المعيار اللازم للتحقق من تعيب المنتَج وفقاً لما يتوقعه الشخص العاقل أو المعتاد من عيوب في نوع معين من المنتجات ودون الأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كان المدعى شخصياً قد توقع مستوى أعلى لتحديد المعيار الواجب تطبيقه للتحقق من تعيب المنتَج. ويلفت هذا التشريع عناية الحاكم إلى الأخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف الملابسة أو الحيطة، عند عديد معيار سلامة المنتّج (standard of safety) والتحقق من



* م.د. يونس صلاح الدين علي

مدى فاعليته^(٧٤). وقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا التشريع ثلاثة أنواع من العوامل التي ينبغي على الحاكم أخذها بنظر الاعتبار عند تحديد المقصود بسلامة المنتج، إذ نصت هذه الفقرة على أنه (عند تحديد ما يتوقعه الأشخاص عموما في المنتج، وما يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة، فإنه ينبغي أخذ جميع الظروف بنظر الاعتبار ما في ذلك:

- أ. الكيفية أو الأسلوب الذي يتم فيه تسويق المنتج وتجهيزه، والغرض من تسويقه، واستعمال أية علامات توضع على المنتج، وإعطاء أية تعليمات أو تديرات بخصوص القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل له صلة بذلك المنتج.
 - ب. ما يتوقع وعلى غو معقول القيام به عند استعمال المنتَج.
 - ج. الوقت الذي يتم فيه توريد المنتَج من منتجه إلى شخص آخر).

ويتبين من هذا النص بأن هناك ثلاثة أنواع من العوامل التي ينبغي على الحاكم أخذها بنظر الاعتبار عند تحديد المقصود بسلامة المنتَج (safety of the product) وهذه العوامل هي:

- 1. طريقة تسويق المنتج، بما في ذلك الإعلان عنه، والتعليمات أو التحذيرات التي تأتي معه، وتؤثر طريقة الإعلان عن المنتج على معيار أو مستوى السلامة الذي يحق للناس توقعه من ذلك المنتج (product)^(A)، فالمرهم الجلدي الذي يجري تسويقه تحت ملاحظة تقول بأنه خافض لمستوى حساسية الجلد. على سبيل المثال. يجعل الشخص العاقل أو المعتاد يتوقع وعلى خو مشروع من ذلك المرهم أن يسبب حدوث طفح جلدي وبمستوى أقل من غيره من المراهم الجلدية. وعلى غو مماني الشخص الشخص المثال. يعل وضع المنحص العاقل أو المعتاد يتوقع وعلى خو مشروع من ذلك المرهم أن يسبب حدوث وضع المنتجات الخطرة ضمن المستوى المسلوم من المراهم المنوع من ذلك المرهم أن يسبب حدوث وضع المنحص العاقل أو المعتاد يتوقع وعلى خو مشروع من ذلك المرهم أن يسبب حدوث وضع المنحات الخطرة ضمن المستوى المطلوب من السلامة عن طريق التعليمات والتحذيرات المرفقة بها. كالأدوية، على سبيل المثال، فإن تناولها بكميات كبيرة والتحذيرات المرفقة معا. كالأدوية، على سبيل المثال، فإن تناولها بكميات والم والتحذيرات المرفقة معا. وعلى العكس من ذلك فإنه ينبغي والتحذيرات المرفقة معا. كالأدوية، على سبيل المثال، فإن تناولها بكميات والته والتحذيرات المرفقة معا. كالأدوية، على سبيل المثال، فإن تناولها بكميات والته والتحذيرات المرفقة معا. كالأدوية، على سبيل المثال، فإن تناولها بكميات كبيرة والتحذيرات المرفقة معا. كالأدوية، على سبيل المثال، فإن تناولها بيميا. والتحذيرات المرفقة مع الدواية، على سبيل المثال، فإن تناولها يكون سليما. والتحذيرات الم قوفقا للجرعات التي توصي بها التعليمات والنشرات المرفقة مع الدواي. والتي تنضمن كذلك فإن ماتم وفقا للجرعات التي توصي بها التعليمات والنشرات المرفقة مع الدواي.
- أ. ما يتوقع الشخص العاقل أو المعتاد القيام به عند استعمال المنتج، فعلى سبيل المثال فإن السرير يعد منتجاً يضمن سلامة مستعمله، إذا ما تم استعماله لأغراض النوم عليه، ورما كأداة يقفز عليها الأطفال، إلا أن الشخص العاقل أو المعتاد لا يتوقع استعماله لحماية المستهلك من الإصابة للاختباء وراءه أثناء حدوث العواصف والأعاصير، كما لا يقتصر نطاق تطبيق النص على طريقة استعمال المنتج من قبل البالغين أو الكبار. بل ينبغي على الشخص العاقل أو المعتاد أن يتوقع أيضا وقوع ذلك المنتج بيد الأطفال.
- ٣. الوقت الذي يقوم فيه المنتج (produce) بتوريد المنتج (product) إلى شخص آخر، إذ يشير هذا النص إلى حقيقة مؤداها قيام المنتج وعلى الدوام بتطوير منتجاته وإضافة سمات وخصائص جديدة لضمان السلامة. كما أشارت هذه الفقرة إلى



حقيقة مؤداها أن مجرد توريد دفعة من المنتجات بعد دفعة أخرى أكثر منها ضماناً لسلامة المستهلكين لا يعنى بأن المنتجات التي تضمنتها الدفعة الثانية هي منتجات معيبة، كما أن وقت توريد المنتّج (product) من المنتج (producer) إلى المورد (supplier) أكثر أهمية من وقت توريدها من المورد إلى المستهلك (consumer)^(٤٩) ففي قضية (Bogle v. McDonald's 2002) أخذت الحكمة بعيار سلامة المنتَج (Bogle v. McDonald's 2002 safety) والذي يقوم على أساس ما يحق للأشخاص أو الناس بصورة عامة توقعه من the standard of safety of the product was such as persons generally are) ذلك المنتج entitled to expect in relation to the product) وتتلخص وقائع هذه القضية بتعرض المدعين والذين هم زبائن لشركة(McDonald's) لحرقة في الفم بعد ارتشافهم للقهوة التي أعدتها هذه الشركة عام ٢٠٠١، وادعوا أمام الحكمة بأن تلك القهوة كانت معيبة وغير صالحة للاستعمال، لأن حرارتها كانت أكثر من الحد المعتاد، ولأن الأقداح التي بيعت فيها تلك القهوة كانت خُتوى على أغطية مِكن إزالتها بسهولة، وقد ثبت للمحكمة بأن درجة حرارة تلك القهوة وقت تقديمها كانت مقبولة، لأن الزبائن لم تكن لديهم الرغبة في تناولها بدرجات حرارة أقل، فضلا عن ذلك فإن تصميم الأقداح كان معقولاً أيضا، لأن الزبون بإمكانه إزالة غطاء القدح بسهولة لإضافة السكر والحليب إلى القهوة، وهو نفس الأسلوب الذي غالباً ما تتبناه الحاكم للتحقق من الإهمال، إلا أن الاستنتاج الذي يسعى هذا التشريع إلى التوصل إليه يتمثَّل بما يمكن التوصل إليه عن طريق تطبيق معيار سلامة المنتّج (standard of safety) والذى يقوم على أساس ما يحق للأشخاص أو الناس بصورة عامة توقعه من المنتَج. إذ لا أحد يتوقع من شركة (McDonald's) قيامها ببيع قهوة باردة لتحمى زبائنها من خطر التعرض لحرقة الفم^(.ه) . كما تبنت الحكمة نفس الاجّاه في قضية (A and others v. national blood Authority 2001) وأخذت معيار سلامة المنتَج ، إذ رفضت الدفع الذي تمسك به المدعى عليهم سلطات مصارف الدم الوطنية ، والذين استندوا على أساس أن الدم الذي جرى نقله لم يكن معيبا بمقتضى أحكام تشريع حماية المستهلك، وطالمًا أن عامة الناس هم وحدهم الذين يحق لهم توقع بلوغ المُنتَج (product) للمستوى المطلوب من السلامة والخلو من العيوب، فإنهم يتوقعون في هذه القضية بلوغ المُنتَج (أي الدم) المستوى المطلوب لضمان السلامة، والذي كان سيتحقق لو اڭذت الاحتياطات المعقولة (reasonable precautions). إلا أن في هذه القضية لم يكن بالإمكان اتخاذ مثل تلك الاحتياطات أو الإجراءات، وتتلخص وقائع هذه القضية بتعرض المدعين للإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي (-hepatitis-c virus) بعد حصولهم على دم ملوث جرى نقله من متبرعين مصابين بهذا الفيروس. وقد كان معروفا في الوقت الذي جرت فيه عمليات نقل الدم (blood transfusions) لدى الأوساط الطبية المتخصصة وجود مخاطر من انتقال الفايروس بهذه الطريقة، إلا أن تلك المخاطر لم تكن معروفة لدى عامة الناس، على الرغم من عدم وجود طريقة لفحص الدم للتأكد من عدم تلوثه بهذا الفيروس، وقد تمسك المدعى عليهم بعبارة



* م.د. يونس صلاح الدين علي

(في ظل جميع الظروف) (under all the circumstances) التي أوردها التشريع عند تعريفه للعيب، وذكروا بأنها تشير إلى كل ما مكن اخاذه لمنع حُقق الخطر. كما مكن أن يستنتج منها بأن الدم لم يكن معيباً، لأن عامة الناس يتوقعون بلوغ ذلك المنتَج (أى الدم) المستوى المطلوب لضمان السلامة، والذى كان سيتحقق لو اختذت الإجراءات والاحتياطات المعقولة، إلا أنه لم يكن بالإمكان اخَّاذ مثل تلك الاحتياطات أو الإجراءات في هذه القضية. إلا أن الحكمة رفضت هذه الحجة أو هذا الدفع، وأكدت فى حكمها بأن الهدف الذى سعى المرسوم (أو التوجيه) الأصلى إلى خَقيقه هو تيسير حصول المستهلك المتضرر على التعويض، وذلك عن طريق استبعاد مفهوم الإهمال (the concept of negligence) كعنصر من عناصر المسؤولية. وأن اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى أكد عليها المدعى عليهم فى دفعهم يعد تمسكا بمفهوم الإهمال، فالدم الذي جرى نقله إلى المدعين لم يكن منتجاً قياسياً (non-standard product) لأنه يختلف عن باقى المنتجات العادية بسبب احتوائه على فايروسات ضارة ومؤذية، ما يجعله يشبه المنتجات المعيبة، فعامة الناس يتوقعون، ولديهم من الأسباب المشروعة ما يدعوهم إلى التوقع بأن الدم الذى جرى توريده لغرض نقله إلى أشخاص آخرين كان سليماً من عيب التلوث بالفايروس. فالدم الملوث يعد دماً معيباً (defective blood) وفقا لأحكام هذا التشريع، أما المنتَج غير القياسي فقد لا يكون معيباً إذا كان عامة الناس قد قبلوا أو سلموا بوجود نسبة من الاغراف عن المستوى السوى في مثل هذا النوع من المنتجات. ونظرا لعدم إصدار تحذيرات إلى الجمهور أو عامة الناس بخصوص الدم الملوث بالفايروس، فإن عامة الناس ليس لديهم أي سبب يدعوهم إلى توقع إمكانية تلوث الدم بذلك الفايروس. لذا واستناداً على كل ما تقدم فقد قررت الحكمة بأن العوامل التي بمكن الاستناد عليها لإقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال غير متوافرة في هذه القضية، فضلاً عن عدم توافر أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، فقررت تطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية (strict liability principle) ، وقضت بمسؤولية المدعى عليهم بمقتضى أحكام تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧.

المطلب الثانى: مفهوم المسؤول عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي

ذكرنا سابقاً بأن القانون العراقي لم ينظم هذا النوع من أنواع المسؤولية، لذا سنحاول تحديد المسؤول عن هذه المنتجات المعيبة ثم تحديد معنى المنتجات المعيبة. استناداً على القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١ . فضلاً عن بعض النصوص الخاصة في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ . فإذا رجعنا إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي. فإننا نجد بأنها لم تنظم سوى المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها وذلك بقتضى المادة (٢٣١) من هذا القانون والتي نصت على أنه (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها وذلك =

المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي دراسة خليلية مقارنة بالقانون العراقي

× م.د. يونس صلاح الدين علي

خَدتُه من ضرر ما لم يثبت أنه اخَذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر. هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة). ويتبين من هذا النص بأن المشرع العراقي حدد نوعين من الأشياء غير الحية التي يمكن أن تثير هذا النوع من المسؤولية، وهي الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. وإذا ما طبقنا هذا النص لتحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة فإنه يتبين بأن المقصود به هو من كانت حّت تصرفه تلك الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. وتشير عبارة (حَّت تصرفه) إلى السيطرة الفعلية على الشيء والتي تنطوى على مكنة استعمال الشي ورقابته وتوجيهه (١٠) ، سواء أكان مالكاً أم غير مالك (١٠) . وقد أخذ القضاء بهذا المعيار أيضا. وجاء في حكم لحكمة تمييز العراق(٥٠) بأنه (إذا كان من الثابت فى وقائع الدعوى أن المواد المخزونة هى مواد كيمياوية سريعة الاشتعال فإنها تعتبر (أشياء) تتطلب عناية خاصة في طريقة حفظها وخزنها واستعمالها للوقاية من ضررها فيكون من كانت حّت تصرفه هذه المواد مسؤولاً عما خدتْه من ضرر للغير). ويتمثل مضمون التزام من يمتلك السيطرة الفعلية ببذل عناية خاصة لضمان سلامة الغير من الأضرار التي قد تنجم عن تلك الأشياء. وقد أخذ القضاء العراقي بمعيار العناية الخاصة لتحديد مضمون التزام من يمتلك السيطرة الفعلية، وجاء في حكم لحكمة تمييز العراق(٤٩) بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المهيز تبين أنه صحيح لموافقته أحكام القانون ذلك لتْبوت مسؤولية المميز التقصيرية من خلال البينة الشخصية المستمعة التى أثبتت أن سبب الوفاة الصعق الكهربائى الذي تعرض له مورث المميز عليهم نتيجة لسقوط الكيبل الكهربائي والذى يقتضى بالمميز أن يبذل عناية خاصة بإدامته ومنع تسببه بإحداث الضرر بالآخرين، فإن المميز عليهم يستحقون التعويض المادى والمعنوى). ولم يعرف القانون المدنى العراقى رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المنتِج). لأن هذا القانون لم ينظم، وعلى وجه الخصوص، المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة. إلا أن قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة ٢٠١٠ عرفه ضمن إطار تعريف (الجهز)، إذ نصت الفقرة سادساً من المادة الأولى من هذا القانون على أن (المجهز: كل شخص طبيعي أو معنوى منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً). إلا أن ما يلاحظ على تعريف (الجهز) وفقاً لهذه الفقرة أنه لم يرد بعبارات عامة حُمل قدراً واسعاً من العمومية ، بل أسبغ المشرع العراقي صفة (الجهز) على أشخاص معينين من بينهم المنتج. كما توسع في إسباغ صفة (الجهز) على كل من يمارس الأنشطة الوارد ذكرها في النص بصفته أصيلاً أو وسيطاً أو وكيلاً عن غيره. علماً أن بعض الوكلاء ليس لديهم سوى سلطة تمتَّيل موكلهم، مما يجعل من الصعوبة تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك عليهم(مه). وقد عرف جانب من الفقه(مه) (المنتج) بأنه (الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة وتكوين المنتوج بشكله النهائي). ويرى جانب من الفقه(٧٥) بأن معيار السيطرة الفعلية المستنبط من عبارة (حُت تصرفه) والتي نصت ب جاراله.د المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي دراسة خليلية مقارنة بالقانون العراقي

* م.د. يونس صلاح الدين علي

عليها المادة (٢٣١) السالفة الذكر لا يتلاءم مع مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، لأن هذا الأخير قد لا يمتلك السيطرة الفعلية على المنتَج، مما يؤدي إلى إفلاته من المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة، إذا ما أثَّبت بأن السيطرة على المنتَّج انتقلت إلى الغير، فحينئذ لن يتمكن المضرور من الرجوع على المنتج بأي شكل من الأشكال، لأنه فقد السيطرة الفعلية أو الحراسة الفعلية على المنتّج. وسوف يجد نفسه مضطراً للرجوع على صاحب السيطرة الفعلية، والذى قد يكون شخصاً آخر غير المُنتِج كتاجر الجملة أو التجزئة، والذي قد لا يتمكن من تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، لذا اجْهت بعض الآراء الفقهية إلى التفرقة ما بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال. مما يفسح الجال للمضرور بالرجوع عن عيب خفي في تكوين المُنتَج(^^، على الرغم من عدم تمتعه بالسيطرة الفعلية على المُنتَج، فضلاً عن إمكانية رجوعه على حارس الاستعمال، وهو كل من تؤول إليه السيطرة الفعلية على المنتّج، ويقع على عاتق المنتج التزام بضمان السلامة يقضى بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض سلامة الأشخاص أو الأموال للخطر(٥٩). أما بالنسبة إلى تحديد معنى المنتجات المعيبة وفقاً للمادة (٢٣١) من القانون المدنى العراقي فيري جانب من فقه القانون المدنى العراقى^(١٠) بأن خديد الأشياء التى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها هو مسألة متروكة لقاضى الموضوع، لأنه مسألة وقائع لا خُضع في تقديرها إلى رقابة محكمة التمييز، ويمكن أن تتطور مع تطور الزمن، لذا يمكن عد المنتجات المعيبة من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، ويرى جانب آخر من فقه القانون المدنى العراقى(⁽¹¹⁾ بأن عبارة (الأشياء التى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها) هي عبارة ذات مفهوم واسع، مِكن أن تضم بين دفتيها جميع الأشياء الخطرة التي لا يمكن حديدها حديداً جامعاً مانعاً. سواء أكان خطرها كبيراً أم صغيراً. طالما كان هناك احتمال في حُقق خطرها وتسببها في إحداث الضرر بالنظر لطبيعتها الخطرة، حتى وإن كانت فى وضعها الطبيعى⁽¹¹⁾. وبطبيعة الحال، فإنه يمكن أن تدخل ضمن نطاق هذه العبارة كل الأشياء المادية غير الحية ما عدا البناء، طالما تطلبت عناية خاصة. للوقاية من ضررها^(١٣). ويبدو بأن المشرع العراقى وضع ضابطاً لتحديد هذا النوع من المسؤولية يتمثل بمعيار (الشيء الخطر) الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره، وسواء أكان الشيء خطراً بطبيعته أم بظروف ملابساته. أما الأشياء غير الخطرة، فلا تدخل ضمن نص المادة (١٣١) من القانون المدنى العراقى(١٢). وجدير بالذكر فقد أخذ القضاء العراقي أيضا بمعيار (الشيء الخطر) الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره. وجاء في حكم لحكمة تمييز العراق(١٥) بأنَّه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن صحيحة كما أن عدم العناية بصيانة الكافة من خطر التكهرب قد تأيد لحكمة الموضوع نتيجة خبرة الخبراء. فيكون الحكم المميز صحيحا وموافقا للقانون لذلك قرر تصديقه). وجدير بالذكر فقد استعمل قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تعبير السلعة للدلالة على المنتَج، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه والتي نصت على أن (السلعة: كل منتج صناعى أو زراعى أو خويلى أو نصف مصنع أو مادة



* م.د. يونس صلاح الدين علي

أولية أو أي منتج آخر يمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس ويكون معداً للاستهلاك). ويلاحظ أيضاً على هذا النص بأن المشرع لم يكن موفقاً في استعمال تعبير (السلعة) لأنه غير مألوف في الاصطلاح القانوني^(١١) . كما عرف قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ (المنتجات) بأنها (السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية والحيوانية) المنتجة في العراق مما فيها الحاصيل الزراعية).

المبحث الثالث: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي

لغرض التعرف على التكييف القانوني السليم للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي. وموقف القانون المقارن والمتمثل بالقانون العراقي من هذه المسألة. فإنه يتعين علينا دراسة الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية المدنية في القانونين الإنكليزي والعراقي وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي

يختلف الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في ظل قانون الأحكام العام عنه في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ . ففي ظل قانون الأحكام العام كانت المسؤولية عن المنتجات المعيبة تقام على أساس الإهمال (negligence)^(١٧) ، وتطبق قواعد الإهمال التي وضعها هذا القانون غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية ، والتي تشترط لنهوض مسؤولية المنتج (producer) أو المصنع (manufacture) عن المنتجات المعيبة توافر شروط المسؤولية المنتج الناجمة عن الإهمال، وهي قيام واجب الحيطة والحرص أو بذل العناية المعقولة. والإخلال بواجب الحيطة والحرص، وحقق الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والإهمال. أما تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ فقد بلغ مرحلة متقدمة في التطور عندما فرض المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أساس المسؤولية الموني المان (strict liability)^(١١). لذا سوف نبحث في الأساس القانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في ظل قانون

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في ظَل قانون الأحكام العام

كنا قد ذكرنا بأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة كانت تنهض في ظل قانون الأحكام العام على أساس الإهمال ، مما ينبغي تطبيق قواعد الإهمال التي وضعها هذا القانون غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية . إذ يعد الإهمال أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي. والخطأ المدني (Tort) كما عرفه الفقهاء الانكليز هو(جرم مدني يرتكبه شخص ضد مصالح شخص آخر، والتي يحميها القانون)^(١١) ، أو هو (جرم مدني ينطوي على إخلال بواجب حدده القانون)^(٧٠) . فالإهمال هو أحد الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of tort) والذي هو قانون غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية وتطبيقات الحاكم الإنكليزي والذي



يلفت الانتباه فى هذا القانون أن الأساس القانونى للمسوَّولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدنى يختلف باختلاف صور هذا الخطأ وأنواعه والتى وردت على سبيل الحصر("). وبما أن الإهمال يعد أحد هذه الأنواع. لذا فإذا ما أردنا أن نبحتْ بدقة في الأساس القانوني للمسـؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، ومن تطبيقاتها ثلاثة أنواع من المسـؤولية هي : المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة (defective products liability)، ومسؤولية صاحب العمل (Employer's Liability) الناجمة عن إخلاله بواجب شخصي على عاتقه باتخاذ الحيطة والحرص المعقول لضمان سلامة عماله أثناء العمل، ومسؤولية حائز العقار (the occupier's Liability) الناجمة عن إخلاله بواجب اثناذ الحيطة والحرص لضمان سلامة الزوار والأشخاص الآخرين الذين يدخلون إلى العقار(٧) . فإنه يتعين علينا أن نتناول وبشىء من التفصيل تأثير الركن المعنوى على خول أساس المسؤولية المدنية من النظرية الشّخصية إلى الموضوعية وبالعكسّ (٧٧). وهذا ما سوف يساعدنا في فهم التكييف القانونى للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال ، فالحالة الذهنية المكونة للركن المعنوى للخطأ المدنى فى القانون الإنكليزى تتسم بثلاثة أوجه أو سمات بارزة هى سوء النية (malice) والعمد (intention) والإهمال (negligence) . فالحالة الذهنية (state of mind) المكونة للركن المعنوى للخطأ المدنى في القانون الإنكليزي تتكون من هذه الأوجه أو الصور الثلاث البارزة (٧٤) . وهذا يعنى بأن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن كل نوع من أنواع الخطأ المدنى في القانون الإنكليزي يعتمد على الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوى لهذا الخطأ، والمتمثلة بأوجهها أو صورها الثلاث السابقة الذكر. فالاختلاف في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني من نوع إلى آخر من أنواع الخطأ المدنى سببه وجود أو غياب الركن المعنوى متمثلا بالأوجه أو الثلاث البارزة التي تتألف منها الحالة الذهنية المكونة لهذا الركن عن هيكلية الخطأ المدني، وإذا ما وجد أحد هذه الأوجه أو الصور الثلاث في الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي، فإن المسؤولية المدنية تكون حينئذ مسؤولية خطئية تنضوى تخت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية (fault-based liability) وبالمقابل تكون المسؤولية موضوعية (strict liability) إذا ما قامت على أساس ركن الضرر وحده، ودون الحاجة إلى إثبات ركن الخطأ متمثلا بالأوجه أو الصور الثلاث البارزة المكونة للحالة الذهنية التي يتألف منها الركن المعنوى للخطأ المدنى^(٧٧)، أو في حالة غياب هذه الأوجه أو الصور الثلاث عن الركن المعنوى والذي هو حالة ذهنية قوامها هذه الأوجه أو الصور الثلاث البارزة، فإذا ما غابت هذه الأوجه أو الصور الثلاث البارزة، كأن يقوم شخص بأفعال لا تنطوى على العمد أو سوء النية أو الإهمال، فحينئذ تكون المسؤولية لا خطئية وتدخل ضمن نطاق النظرية. الموضوعية للمسؤولية(٧١)، وتشكل الأساس القانوني للمسؤولية اللاخطئية وتعرف بالمسؤولية الموضـوعية^(٧٧)، إن الأمر المهم في هذا الصـدد هو أن وجـود هـذه الصـور الثلاث أو إحداها على الأقل في الحالة الذهنية التي تشكل قوام الركن المعنوى للخطأ المدني الذي يرتكبه الشخص يؤدى إلى نهوض مسؤوليته الخطئية، ويستلزم إثبات الركن المعنوى المتمثل بالحالة الذهنية للفاعل، وهذه هي السمة البارزة التي يتميز بها الركن المعنوي ۳. جاراله.د المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي دراسة غليلية مقارنة بالقانون العراقي

* م.د. يونس صلاح الدين علي

للخطأ المدنى في القانون الإنكليزي. إذ يساهم وجود أو غياب الأوجه أو الصور الثلاث التي تميز الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوى فى إعطاء التكييف القانونى السليم للأساس القانوني للمسوؤلية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، ولاسيما أن قانون الأخطاء المدنية. الإنكليزى المبنى على نظام السوابق القضائية لم يتضمن بين دفتيه قاعدة عامة تنظم أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدنى ، خلافاً للقانون المدنى العراقى . ولعل هذا الأمر يمكننا من فهم التكييف القانوني لأساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال على وجه العموم ، والمسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة على وجه الخصوص. ويعرف الفقهاء الإنكليز الإهمال بأنه (القيام بعمل لم يكن من الواجب القيام به أو الامتناع عن عمل كان يجب القيام به نتيجة عدم الحرص أو الحيطة) (٨٧) . أو هو (خطأ مدنى يتمثّل في عدم تبصر أو عدم حرص أو حيطة ويترتب عليه ضرر يصيب شخصا آخر)^(٧٩) . أو (عدم بذل مرتكب الفعل الضار (Tortfeasor) للقدر المعقول من العناية (reasonable amount of care) والذي يترتب عليه إلحاق الضرر بشخص الغير أو ماله، أو هو القيام بعمل معين على سبيل اللامبالاة، أو الامتناع عن عمل كان ينبغي القيام به قانوناً) (٨٠) . فالإهمال هو أحد السمات أو الأوجه الثلاثة البارزة التي تميز الركن المعنوي للخطأ المدنى في القانون الإنكليزي، والمقصود بالإهمال هو إرادة الفعل دون إرادة النتيجة على العكس من الفعل العمد الذي تتوفر فيه إرادة الفعل والنتيجة معا(^^) . فالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال فى القانون الإنكليزى هى مسؤولية خطئية أساسها العلم والإدراك والإرادة. وهي إرادة الفعل دون إرادة النتيجة، ويتمثَّل ذلك في عدم بذل العناية والحرص اللازمين، وهذه المسؤولية تدخل ضمن إطار النظرية الشخصية للمسؤولية لأنها تقوم على أساس اجمَّاه النية أو الإرادة إلى الفعل أو الامتناع، أي إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وإن كان ذلك دون إرادة النتيجة، وأن الإهمال بحد ذاته يعد أحد الأوجه أو السمات الثلاثة البارزة المكونة للركن المعنوى للخطأ المدنى فى القانون الإنكليزى. وهذا هو جوهر المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة وأساسها القانونى فى ظل قانون الأحكام العام الإنكليزى . لذا يشترط لنهوض مسؤولية المنتج أو المصنع عن المنتجات المعيبة التي يقوم بصنعها توافر شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال وهي قيام واجب الحيطة والحرص أو بذل العناية المعقولة، والإخلال بواجب الحيطة والحرص، وحُقق الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والخطأ المدنى المتمثل بالإهمال(١٢) . وسوف نبحث بإيجاز في هذه الشروط الثلاثة ونبين مدى وكيفية خمققها في دعوى المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة وكما يأتي: أولا: قيام واجب الحيطة والحرص أو بذل العناية المعقولة على عاتق منتج أو مصنع المنتجات.

إن الشرط الأول لنهوض المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو قيام واجب الحيطة والحرص أو بذل العناية المعقولة على عاتق منتج أو مصنع المنتجات. والذي ينبغي عليه بذل العناية المعقولة (reasonable care) عند القيام بتحضير المنتجات أو صنعها^(٨٣). وكنا قد رأينا سابقا. في معظم القضايا التي استعرضناها. بأن قانون الأحكام العام



* م.د. يونس صلاح الدين علي

(common law) فرض واجبا باخاذ الحيطة والحرص أو ببذل العناية المعقولة على عاتق منتجي أو مصنعي المنتجات على اختلاف أنواعهم أو من يقوم مقامهم⁽³⁴⁾. فقد فرض هذا الواجب في قضية (repairer) على عاتق المصلح (repairer) الذي (malfroot v. Noxal Ltd Hc 1935) على عاتق المصلح (malfroot v. Noxal Ltd Hc 1935) عدته الحكمة مصنعا للمواد. كما فرضه في قضية (stennett v. Hancock 1939) و تابع عاتق مركب الآلات (assembler) وفي قضية (retailer). وفي قضية (retailer) و Brown v. المائلات (retailer) و (retailer). وفي قضية (retailer). وفي قضية (distributor) على عاتق المدال 1936). (distributor) على عاتق المناء أو المشيد (distributor). وفي قضية (Osborne, Garrett & co 1940).

ثانيا: الإخلال بواجب الحيطة والحرص أو ببذل العناية المعقولة.

بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال فإنه ينبغي على المدعى إثبات إهمال المدعى عليه. وبما أن المدعى عليه في دعاوي المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو المنتج أو المصنع (manufacturer) أو من يقوم مقامهما، فإنه ينبغي على المدعى المتضرر إثبات إهمال المنتج أو المصنع وذلك بإثبات عدم قيامه بواجب اثخاذ الحيطة والحرص أو عدم بذله للعناية المعقولة عند خَّضير المنتجات أو صنعها (^^^). وأن عدم قيامه ببذل العناية المعقولة أو إخفاقه بالقيام بواجب الحيطة والحرص تسبب فى ظهور العيب في المنتّج (product) مما جعله يشكل خطورة على المدعى، وبالتالي إلحاق الضرر به^(٨١). ويكن للمدعى إثبات إهمال المدعى عليه والمتمثل بعدم قيامه ببذل العناية المعقولة بصور شتى، فهو إما أن يثبت حدوث خلل في العملية الإنتاجية، أو عدم قيام المنتج أو المصنع بإعطاء التعليمات الكافية حول كيفية استعمال المنتج، أو استعماله لتصميم معيب في الإنتاج. وبخصوص المشكلات التي تتخلل العملية الإنتاجية فإنه ينبغي على المدعى إثبات حدوث العيب في المنتَج أثناء العملية الإنتاجية، وأن المنتج أو المصنع لم يبذل العناية المعقولة لإزالته قبل طرح المنتّج في التداول^(٨٧) . وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ في قضية (Grant v. Australian Knitting Mills 1936) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعى لالتهاب جلدى مؤلم نتيجة ارتدائه نوع معين من الملابس الداخلية، وقد أثبتت التجارب بأن القماش الذي صنعت منه تلك الملابس يحتوي على نسبة عالية من مادة كيميائية هي (sulphites) والتي يتم استعمالها أثناء العملية الإنتاجية، وينبغي أن لا يبقى منها سوى أثر ضئيل بعد انتهاء العملية الإنتاجية، وهو ما أدى إلى حدوث ذلك الالتهاب لدى المدعى. ولم يكن مقدور المدعى حَّديد حدوث عيب معين أثْناء تلك العملية، كما أورد المنتجون العديد من الحجج وأدلة الإثبات التي تتْبت قيامهم ببذل العناية المعقولة لمنع وقوع تلك المخاطر. ومن أبرزها قيامهم بوضع وتشغيل نظام للسيطرة النوعية (quality control system) في المصنع، وبما ينسجم مع المعايير الصناعية، إلا أن الحكمة لم تقرر في حكمها عدم كفاية كل ذلك لإثبات القيام ببذل العناية المعقولة فحسب، بل قررت أيضا بأن ذلك يعد دليلا واضحا على الإهمال (negligence) لأنه لو صبح ما ذكره المنتجون بخصوص وضعهم لنظام السيطرة النوعية. فإن ذلك يعنى بأن المشكلة لا يمكن أن تظهر إلا بقيام أحد العمال أو التابعين بعرقلة ب جاراندر المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي دراسة خليلية مقارنة بالقانون العراقي

* م.د. يونس صلاح الدين علي

عمل نظام السيطرة النوعية، وذلك عن إهمال وعدم حيطة أو حرص ، مما ترتب عليه وقوع تلك النتائج الخطيرة والأضرار. لذا قضت الحكمة مسؤولية المنتجين على أساس التبعية (vicariously liable) عن أعمال تابعيهم، وربح المدعى الدعوى، كما جاء في حكم الحكمة أيضا بأنه طالما كانت النية قد اجمهت لصنع ذلك المنتج لغرض ارتدائه، فإن المنتج لم يرفق معه أية تعليمات تتعلق بكيفية غسله قبل استعماله، ويتبين من هذه القضية بأن عبء إثبات وجود العيب في المنتج يقوم على عاتق المدعى، كما ينبغي عليه إثبات أن ذلك العيب أدى إلى تعرضه للإصابة بأضرار، وأن تلك الإصابة سببها عدم قيام المنتج أو المصنع ببذل العناية المعقولة، الأمر الذي يضع عبئاً ثقيلاً على عاتق المدعى. إلا أنه جرت العادة لدى الحاكم الإنكليزية بعدم الحاجة إلى خَّديد شخص معين يكون مسؤولا عن ذلك العيب، كما في هذه القضية، بل يمكن استنتاج الإهمال (negligence) من الحقيقة التي مؤداها أن المنتج (product) عندما غادر المصنع كان بتلك الحالة المعيبة (defective state). مما يترتب عليه نقل عبء الإثبات على عاتق المنتج أو المصنع ليثبت عدم وقوع الإهمال من عماله أو تابعيه، وأنه كان يفرض نظاما آمنا (safe system) في وهناك مشكلة أخرى تتعلق بعيوب التصميم (design defects)، فالمنتج أو المصنع الذي يقوم بالإنتاج ضمن حدود ما هو متاح أو متوفر من المعرفة العلمية، فإنه ليس بإمكانه أن يتوقع حصول أضرار بسبب المنتجات التي يقوم بتصنيعها. ففي الصناعات الدوائية مثلاً، فإنه ليس بإمكان الشركات المصنعة توقع حدوث آثار جانبية معاكسة ناجمة عن تطوير أو صنع دواء جديد. كما ينبغى توريد المنتج (product) مع التعليمات التي توضح كيفية استعماله فضلاً عن التحذيرات من أية مخاطر محتملة، أن تقدم التحذيرات إلى المستهلك يعنى بأن شخصا آخر غير المنتج أو المصنع يكون مسؤولاً عن الضرر، وذلك استناداً على أساس قاعدة السببية (causation grounds). وعلى الرغم من أن المدعى يقع على عاتقه عبء إثبات عدم قيام المدعى عليه ببذل العناية المعقولة، إلا أن الأمر لا يستلزم منه حُديد ماهية أو نوعية الفعل الخاطئ الذي ارتكبه المدعى عليه. وقد أخذت المحكمة بهذا المبدأ في قضية (mason v. Williams & Williams Ltd 1955) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعى لإصابة نتيجة استعماله ازميل (chisel) صعب الاستعمال، ولم يكن بإمكان المدعى تحديد وقوع أي خطأ أو خلل أثناءعملية صنع ذلك الازميل، إلا أنه أثبت من جانب آخر عدم حدوث أي تغيير في طبيعة وخصائص ذلك الازميل منذ مغادرته لمصنع المدعى عليه مما قد يتسبب في اكتسابه لتلك الصعوبة في الاستعمال، فاقتنعت المحكمة بهذا الدليل وعدته كافياً لإثبات إممال المدعى عليه، وقضت بمسؤوليته المدنية الناجمة عن الإهمال^(٨٨). وسارت الحكمة في نفس الاجماه في قضية (carroll v. Fearon 1998) والتي تتلخص وقائعها بوقوع حادث خُطم سيارة نتيجة اصطدامها ما جُم عنه وفاة طفلة صغيرة وإصابة امرأة بالغة بالعمى فضلاً عن تعرض ستة أشخاص لإصابات خطيرة. وقد وقعت الحادثة بسبب عيب في إطارات تلك السيارة. والتي صنعتها شركة (Dunlop) وكان هناك دليل قاطع يثبت وجود عيب في عملية التصنيع، إذ كانت الشركة المصنعة تعلم بوجود عيب أو خلل فى الإطارات التى تقوم بتصنيعها. ولكنها مضت



۸۰۵۰ يونس صلاح الدين على

قدماً في عملية التصنيع وقررت إخفاء تلك المخاطر عن أعين الناس بدلاً عن تنبيه الجمهور عنها، أو على الأقل استرداد الإطارات المعيبة، فحكم قاضي الموضوع مسؤولية شركة (Dunlop) عن الإهمال، إلا أن الشركة استأنفت ذلك الحكم على أساس أن ذلك القاضي لم يكن مقدوره تعيين نوعية ذلك الإهمال وعلى وجه الدقة والتحديد، وسواء أكان في صيغة القيام بعمل أم الامتناع عن عمل. كما لم يتمكن من التعرف على الشخص الذي ارتكب ذلك الاهمال أثناء سير العملية الإنتاجية. وذكرت محكمة الاستئناف في حكمها بأنه ليس من الضروري القيام بذلك. فقد ثبت بالدليل القاطع تعيب تلك الإطارات بسبب خطأ حدث أثناء عملية الإنتاج. ولأن المنتج أو المصنع لم يكن مقدوره إيضاح أو تفسير كيف مكن ظهور تلك العيوب دون إهمال. فقد كان من حق مقاضي الموضوع أن يستنتج وقوع الإهمال من جانبه (أي الشركة المصنعة). وقد ترسخ هذا المبدأ القانوني والذي مؤداه عدم ضرورة إثبات الخطأ الذي اعترى العملية الإنتاجية. هذا المبدأ القانوني والذي مؤداه عدم ضرورة إثبات الخطأ الذي اعترى العملية الإنتاجية. والما ثبت والذي مؤدام عدم ضرورة إثبات الموالي المركة المصنعة). وقد ترسخ شالما ثبت وبدليل قاطع أن الضرر قد في من عن عيب أو خلل في تلك العملية الإنتاجية.

تظهر أهمية علاقة السببية (causation) في القضّايا التي تثور بخصوص المنتجات المعيبة، عندما يتطلب الأمر من المدعي إثبات وجود العيب في المنتجات قبل مغادرتها مصنع المنتج أو المصنع، فحينئذ ينقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه المصنع (manufacturer) ليثبت بأن نيته الجهت إلى إيصال المنتَج إلى المستهلك بنفس الحالة التي غادر فيها المصنع (factory). إلا أن سبباً بديلاً أو أجنبياً (manufacture) قد تدخل وأحدث العيب في المنتَج بعد مغادرته المصنع وقطع علاقة السببية بين فعل المنتج أو المصنع وبين الضرر الذي أصاب المستهلك، أضف إلى ذلك أن وجود إمكانية معقولة المصنع وبين الضرر الذي أصاب المستهلك، أضف إلى ذلك أن وجود إمكانية معقولة ويقطع علاقة السببية بين فعل المنتج أو المقيام بإجراء فحص أو اختبار وسيط (break the cause) لمنتج أو المنعام المنتَج بعد مغادرته المصنع وقبل وصوله إلى المستهلك. من شأنه أن المنع علاقة السببية (المصنع وبين المنتج العيب، يخيث لا يد فعل المنتج أو المنع وبين الضرر الذي لحق بالمستهلك بسبب المنتَج العيب، بحيث لا يعد فعل المنت الضرر الذي لق بالمتهاك بسبب المنتَج العيب، يحيث لا يد أو المنع والمين وهما السبب المنتر والفحص أو الاحتبار الوسيط. الضرر الذي لق المنتج العبب المنتَج العيب، عين فعل المنتي أو المنع والمين وهما السبب الماتر للفرر، وسوف نناقش بإيجاز هاتين النقطتين المهمتين وهما السبب البديل أو الأجنبي والفحص أو الاختبار الوسيط.

١ – السبب البديل أو الأجنبي (Alternative cause).

كماعدة عامة.فإن مسؤولية المنتج أو المصنع لا تنهض إلا عن الأضرار الناجمة عن إهماله. وهذا يعني بأن مسؤولية المنتج أو المصنع لا تنهض في حالة ظهور العيب في المنتج بسبب شخص آخر ضمن سلسلة التوزيع (chain of distribution)⁽⁽⁾⁾ ممارس تأثيراً معيناً على السلعة أو المنتج بحيث يقطع علاقة السببية بين المنتج أو المصنع الحقيقي معيناً على السلعة أو المنتج بحيث يقطع علاقة السببية بين المنتج أو المصنع المقيمي معيناً على السلعة أو المنتج بحيث يقطع علاقة السببية بين المنتج أو المصنع المقيمي أو المصنع دائما على إيصال المنتج إلى المدعي المستهلك بنفس الحالة التي غادر فيها المصنع. إلا أن المنتج لا مكن أن يبقى دائماً داخل الأغلفة والصناديق. وهناك احتمال بقيام شخص ما بالتلاعب به أو التأثير عليه. إلا أن مجرد التلاعب أو التأثير لا يعفي المنتج



× م.د. يونس صلاح الدين علي

المدعى عليه من مسؤوليته ما لم يثبت أن تلاعب ذلك الشخص الوسيط بالمنتّج أو تأثيره عليه أدى فعلاً إلى تعيبه. وعلى هذا الأساس فإن المنتج أو المصنع يسعى دائما لإثبات تعيب المنتَج بعد الانتهاء من عملية التصنيع وخروجه من يده ومغادرته المصنع، وأن ذلك العيب لا علاقة له بأى عمل يقوم به المنتج أو المصنع^(٩٢)، فإذا تمكن المدعى عليه من إثبات ذلك خسر المدعى دعواه، وقد طبقت الحكمة هذه القاعدة في قضية (Evans v.) Triplex Glass co Ltd 1936) والتي تتلخص وقائعها بشراء المدعى لسيارة مجهزة بزجاج أمامي (windscreen) انتجته شركة (Triplex) المدعى عليها ووصفته في إعلاناتها بالزجاج الصلب الضامن للسلامة (toughened safety glass). وبعد مضى سنة من تاريخ شرائه للسيارة، وبينما كان المدعى يقوم بقيادتها خُطم ذلك الزجاج فجأة وألحق أضرارا بالمدعى وباقي ركاب السيارة وهم زوجته وابنه. فقاضي الشركة المصنعة (Triplex). إلا أن المحكمة ردت دعواه وقررت في حكمها إمكانية تعيب ذلك الزجاج بعد مغادرته مصنع الشركة المدعى عليها، وبإمكانية قيام شخص آخر بالتسبب في ذلك العيب، نظرا لطول الفترة الزمنية ما بين بيع السيارة ووقوع الحادثة. كما أثبتت التجارب العلمية بأن تعرض الزجاج إلى الضغط أثناء وضعه أو تركيبه على السيارة قد يؤدى إلى خطمه لاحقاً. وجاء في حكم الحكمة أيضا أن من غير المرجح وقوع الإصابة بسبب خطأ في صنع الزجاج، لأن المدعى لم يتمكن من إثبات ذلك، وهذا ما يشير إلى احتمال أن يكون سبب خطم الزجاج هو تركيبه على غو خاطئ داخل السيارة وليس وجود خطأ أو عيب فى صنعه. كما أشار هذا الحكم إلى مسألة أخرى مهمة وهي إمكانية القيام باختبار أو تفحص الزجاج للتأكد من خلوه من العيوب وذلك في الفترة ما بين مغادرته المصنع وبين تثبيته على السيارة، أو على الأقل قبل قيامها بتلك الرحلة التي خُطم فيها الزجاج. وقد أكد اللورد (Atkin) على هذا المبدأ في ضوء قضية (Donoghue) وبضرورة أخذه بنظر الاعتبار عند التحقق مما إذا كان الضرر الذى لحق بالمستهلك النهائى أو الأخير أمرا متوقعا أم لا. فإذا كان من المكن قيام شخص آخر غير المدعى عليه بتفحص المنتَج قبل وصوله إلى متناول المستهلك النهائى، فإن هناك من الأسباب المعقولة ما تدعو الشخص العاقل أو المعتاد للاعتقاد باكتشاف العيب الذى يشوب المنتَج، وبالتالى الحيلولة دون وصوله إلى المستهلك وتعرضه للإصابة.

٢- الفحص أو الاختبار الوسيط (intermediate examination).

إن احتمال القيام بفحص أو اختبار وسيط لا يؤثر على إمكانية توقع الضرر (foreseeability of damage). إلا إذا أعطى المدعى عليه من الأسباب ما يكفي لتوقع اكتشاف العيب لضمان سلامة المنتج (product) أو عدم السماح بوصوله إلى متناول المستهلك النهائي، أو على الأقل تحذير المستهلك من خطورته وبطريقة تسمح له تفادي الخطر^(۹۳). فإذا ما توقع الشخص العاقل أو المعتاد قيام شخص ما بتفحص السلعة أو المنتج أو اختباره قبل استعماله، فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم عد المنتج أو المصنع سببا لحدوث الضرر. لأن قيام شخص ما بتفحص أو اختبار المنتج. وعدم مَكنه من تشخيص أو تحديد العيب نتيجة الإهمال سوف يُعل من ذلك المنفحص سبباً



* م.د. يونس صـلاح الدين علي

لحدوث الضرر. ولا يكفى أن تكون لشخص ما فرصة لتفحص أو اختبار المنتَج، ولكن ينبغي إثبات التوقع المعقول لدى المصنع (manufacturer) بقيام شخص ما بإجراء الفحص أو الاختبار على المنتّج⁽⁴⁴⁾. وقد أخذت الحكمة بهذا المبدأ في قضية (Griffiths v.) Arch Engineering co 1968 ER217) والتى تتلخص وقائعها باستعارة آلة طحن من المدعى عليه الأول، والذي استعارها بدوره من المدعى عليه الثاني، وقد شكلت هذه الآلة خطورة على المستفيد لعدم قيام المدعى عليه الثاني بإصلاحها على غُو جيد، مما أدى إلى تعرض المدعى للإصابة فدفع المدعى عليه الثانى بعدم مسؤوليته بسبب امتلاك المدعى عليه الأول للوقت الكافي للقيام بتفحص تلك الآلة واختبارها قبل استعارتها منه، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع وجاء في حكمها بأنه وعلى الرغم من امتلاك المدعى عليه لفرصة تفحص تلك الآلة واكتشاف مكمن الخطر فيها، إلا أنه ليس ثمة دليل يثبت بأن المدعى عليه الثاني كانت لديه من الأسباب الكافية ما يدعوه للاعتقاد بقيام المدعى عليه الأول بإجراء مثل هذا الاختبار، لذا نهضت مسؤولية كليهما (أي المدعى عليه الأول والثاني) وجرى توزيع مبلغ التعويض على كليهما. وجاء في حكم الحكمة أيضا بأن المدعى عليه الأول يعد مسؤولاً، لأن الفرصة كانت مؤاتية له لإجراء الاختبار وفحص الآلة، أما المدعى عليه الثاني فعد مسؤولًا، لأنه لم يكن ينبغي عليه الاعتماد على المدعى عليه الأول لإجراء الفحص أو الاختبار. وجدير بالذكر فإن قيام المنتج أو المصنع بإصدار تحذير (warning) ينصح بإجراء اختبار على المنتَج قبل الاستعمال، يجعل الشخص العاقل أو المعتاد يتوقع إجراء مثل هذا الاختبار، وبالتالى فإنه يمكن للمنتِج أو المصنع تفادى المسؤولية عن طريق إصدار مثل هذا التحذير. وقد تبنت الحكمة هذا المبدأ في قضية (Kubach v. Hollands 1937) والتي تتلخص وقائعها بقيام المنتجين ببيع مادة كيميائية إلى المدعى عليه الثاني تاجر التجزئة (retailer) مع تحذيره بوجوب فحصها واختبارها قبل الاستعمال أو قبل بيعها مجدداً بالتجزئة. إلا أن المدعى عليه الثاني تاجر التجزئة جمّاهل ذلك التحذير، وباع تلك المادة إلى إدارة مدرسة (المدعى عليه الأول) قبل فحصها واختبارها فقامت المدعية وهي تلميذة في تلك المدرسة بإجراء جَّربة على تلك المادة أثناء درس العلوم،فانفجرت وأدت إلى إصابة المدعية بأضرار، وقد ردت الحكمة دعواها ضد إدارة المدرسة (المدعى عليه الأول) إلا أنها كسبت الدعوى ضد المدعى عليه. الثاني تاجر التجزئة وحصلت منه على التعويض، كما ردت الحكمة دعوى المدعى عليه الثاني تاجر التجزئة ضد المنتجين، لأن الأخيرين أصدروا حَّذيرا لتاجر التجزئة، إلا أنه جَّاهله. وهناك احتمال أن يقوم المدعى بإجراء الفحص الوسيط بنفسه، كما مِكن أن يقوم الغير (Third party) بإجراء ذلك الفحص أو الاختبار^(٩٥). فإذا قام به المدعى وارتكب خطأ أثْناء إجراء ذلك الفحص الوسيط، فإن الحكمة لا تقضى بمسؤولية أحد، على أساس أن الضرر الذى تعرض له المدعى ناجم عن فعله، أو قد تفرض المسؤولية على المنتج او الموزع أو المورد ، ولكن جُعلها مسؤولية مخففة وتقلل من مقدار التعويض على أساس الاهمال المشترك (contributory negligence) أما إذا نهضت مسؤولية الغير، فإن



_ * م.د. يونس صلاح الدين علي _

من شأن ذلك أن يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين فعل المنتج أو الموزع أو المورد وبين الضرر الذي لحقٍ بالمستهلك.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في ظل تشريع حماية. المستهلك لعام ١٩٨٧

لقد أدى إقامة نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أساس الإهمال إلى إثارة العديد من المشكلات من أبرزها وجوب قيام المدعى بإثبات إهمال المدعى عليه والمتمثّل بعدم بذله للعناية المعقولة لضمان سلامة المنتّج (product) من العيوب. ما تسبب في المخاطر التي أحدثها ذلك المنتج، وأن ذلك الاهمال هو الذي أدى إلى تعرض المدعى للإصابة^(٩١)، وما لم يثبت المدعى الاهمال من جانب المدعى عليه، فإن مسؤولية الأخير (وهو المنتج أو المصنع) لن تنهض عن المخاطر الناجمة عن المنتج. وهناك سلبيات أخرى تترتب على اللجوء إلى هذا النظام القانوني، فالمدعى في أغلب دعاوي المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو مستهلك ذو إمكانيات مالية واقتصادية محدودة، أما الطرف الآخر أى المدعى عليه فهو شركة جمارية ذات إمكانيات مالية كبيرة ومركز اقتصادى قوى. وبإمكانها الحصول على أفضل الاستشارات القانونية، وبالتالي قلب الموازين وحسم الدعوى لمصلحة المدعى عليه على الرغم من ارتكابه للإهمال، أضف إلى ذلك سلبية أخرى قد تعرقل عمل هذا النظام، فإذا افترضنا بأن العيب ظهر في المنتج أثناء العملية الإنتاجية، ففي مثل هذه الحالة فإن أقوى الأدلة لإثبات إهمال المنتج أو المصنع، أو وجود خلل في العملية الإنتاجية، أو قصور في نظام السيطرة النوعية في المصنع، يمكن أن تأتي ودون أدنى شك عن طريق أحد المشاركين في العملية الإنتاجية وبالأخص العامل. وهذا ما يؤدى إلى تفاقم المشكلة. لأنه ومن غير المرجح أن يشهد العامل ضد صاحب العمل. ثمة سلبية أخرى وهي أن العملية الإنتاجية غالبا ما تكون على درجة عالية من التقنية والتخصص، بحيث لا يمكن سوى للفنيين (technicians) الذي يمتلكون معرفة علمية واسعة وتفصيلية، الكشف عن مشكلات معقدة مثل عيوب المنتج والخلل في العملية الإنتاجية، وبطبيعة الحال، فإن المدعى غالباً ما يكون شخصاً ذو معرفة محدودة في الجال الصناعي. لذا لابد له أن يلجأ إلى الخبراء للتقصى عن تلك العيوب والمشكلات، وهذا ما يتْقل كاهله بنفقات كبيرة لا قبل له بها. لذا واستنادا على كل هذه السلبيات والمعوقات التي تعرقل من عمل نظام المسؤولية الناجمة عن الاهمال، فقد تبني تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ نظام المسؤولية الموضوعية (strict-liability)، واستند المشرع في تبنيه لهذا النظام على مبدأ ضرورة الموازنة بين المنافع التي يحنيها المنتِّج أو المصنع من إطلاق المنتّج في الاسواق وبين المغارم التي ينبغي أن يتعرض لها في حالة. تعرض أحد الأشخاص إلى إصابة بسبب ذلك المنتَج (٩٧)، وهو ما يعرف بمبدأ الغرم بالغنم. إذ ينبغى عليه حمل تكاليف إصابة ذلك الشخص، لأنه بالمقابل يستفيد من منافع وأرباح تلك السلعة أو المنتج، ومقتضى نظام المسؤولية الموضوعية (strict-liability) فإن المدعى لا يتوجب عليه سوى إثبات تعيب المنتّج (defectiveness of product) وبما يتلاءم وأحكام تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧، وأن يثبت بأن ذلك العيب فجمت عنه أضرار

* م.د. يونس صلاح الدين علي

شخصية وأضرار لحقت بالأموال والمتلكات وما يزيد قيمته عن (٢٧٩) جنيه، ولا يتعين على المدعي إثبات خطأ المدعى عليه^(٩٨). كما دار جدل في القضاء الإنكليزي وانتهى إلى انتصار الرأي القائل بأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة ينبغي أن لا تعتمد على أساس الإهمال، وينبغي عد المنتج أو المصنع مسؤولاً عن أي ضرر ينجم عن تلك المنتجات، وبالأخص المنتجات الخطرة (dangerous products) أو المعيبة، سواء أكان قد ارتكب الإهمال أم لا^(٩٩). إلا أن ما يخفف من حدة نظام المسؤولية الموضوعية، هو أن المسؤولية القائمة من شأنها وضع العصي في عجلة المدعي وعرقلة مساعيه لكسب الدعوى التي من شأنها وضع العصي في عجلة المدعي وعرقلة مساعيه لكسب الدعوى. وقد تبنى من شأنها وضع العصي في عجلة المدعي وعرقلة مساعيه لكسب الدعوى. وقد تبنى الأولى من المادة الثانية منه^(١٠). إذ نصت على أنه (مع مراعاة النصوص التالية من هذا الجزء. وفي حالة وقوع أي ضرر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المنتج ، فإن أي شخص الموجزي عليه المقرة الثانية أدناه يكون مسؤولاً عن الصرور). وقد طبق المقرة مبدأ المسؤولية الموضوعية إلى عمر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المية من هذا الجزء. وفي حالة وقوع أي ضرر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المنتج ، فإن أي شخص الموجزي عليه المقرة الثانية أدناه يكون مسؤولاً عن الضرر). وقد طبق القضاء الإنكليزي مبدأ المسؤولية الموضوعية (ولانانا الما مسؤولاً عن المرر). وقد طبق المصاء الإنكليزي مبدأ المسؤولية الموضوعية (ولانا الما عليه مساعيه لكسب الدعوى التي من هذا مبدأ المسؤولية الموضوعية (ولانا يكون مسؤولاً عن الضرر). وقد طبق القضاء الإنكليزي مبدأ المسؤولية الموضوعية (ولانا وكما رأينا سابقاً قضية (

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي

أقام القانون المدنى العراقي المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية وكأصل عام على أساس فكرة التعدى. ولم يقمها هذا القانون على أساس فكرة الخطأ،ولكن أقامها على ركن التعدى((١٠٠)،والذى لا يقابل الخطأ بمعناه القانوني (أي بركنيه المادي والمعنوي)، بل يقابل الركن المادي من الخطأ فحسب(^ر''). خلافاً للقانون المدنى المصرى الذي أقامها على فكرة الخطأ (١٠٣). وقد أورد القانون المدنى العراقى، وخلافا لقانون الأخطاء المدنية الإنكليزى. قاعدة عامة حْكم المسؤولية عن العمل غير المشروع، وذلك مقتضى المادة (٢٠٤) منه، والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). ولم يحدد القانون المدنى العراقى أفعالاً ضارة محددة على سبيل الحصر. كما فعل قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (The law of tort) الذي حدد أخطاء مدنية معينة دون أن تستند على قاعدة عامة، لأنها جاءت نتيجة التطبيقات والسوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، فضلا عن الأعراف غير المكتوبة، بل اكتفى بقاعدة عامة خدد الأساس القانونى للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع. إلا أن القانون المدنى العراقي خرج عن هذا الأصل العام استثناءً في المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عنايَّة خاصةً للوقاية من ضررها. وأقامها على أساس فكرة الخطأ المفروض أو المفترض(١٠٤). وطالما أن المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة تعد ومقتضى القواعد العامة في القانون المدنى العراقي. نوعاً من أنواع المسؤولية عن الأشياء، وتنضوى خت مفهوم المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، فإنها تقوم على أساس الخطأ المفروض أو



* م.د. يونس صلاح الدين علي

المفترض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس (١٠٠)، وبإمكان المسؤول عن المنتجات المعيبة. سواء أكان منتجاً أم موزعاً أم بائعاً أم مقدم خدمة أن ينفى المسؤولية عنه بنفي قرينة الخطأ. وذلك بإثبات أن بذل العناية اللازمة واتخذ الحيطة الكافية للحيلولة دون وقوع الضرر، وأنه لم يكن يعلم بعيب المنتوج، أو بإثبات السبب الأجنبى(١٠١) . وجدير بالذكر فقد فرضت المادة الثامنة (٨) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المسؤولية. الكاملة على عاتق الجهز عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته، إذ نصت هذه المادة على أنه (مع عدم الإخلال بحكم البند ثانياً من المادة (٦) من هذا القانون يكون الجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها في الفقرة (د) من البند أولاً من المادة ٦ من هذا القانون). إلا أننا نرى وعلى الرغم من ذلك بأن هذا النص لم يخرج أيضا عن القواعد العامة في القانون المدني العراقي، والتي بمقتضاها تعد المنتجات المعيبة كأشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. وتقوم المسؤولية المدنية الناجمة عنها على أساس فكرة الخطأ المفترض، وأن المسؤولية المقصودة من هذا النص هي المسؤولية التقصيرية وليست العقدية لسببين: الأول: هو أن النص فرض المسؤولية الكاملة على عاتق مجهز المنتجات المعيبة، وهذا يعنى بأنه مسؤول عن التعويض الكامل عن الضرر المادى المباشر. متوقعا كان أم غير متوقّع (١٠٧)، فضلاً عن الضرر الأدبي. والثاني: أن الجهز هو شخص لا يرتبط، في أغلب الأحيان، بعقد مع المستهلك، كما هو الحال بالنسبة إلى المنتج أو المستورد أو الموزع، مما يجعل الأضرار التي يتعرض لها المستهلك غير متوقعة بالنسبة إليه. إما لعدم وجود عقد بين الجهز والمستهلك أو لأن الضرر ما لا مِكن توقعه عادة وقت التعاقد، فلا يدخل ضمن نطاق التعاقد ولا في حساب المتعاقدين، خلافاً للضرر المتوقع الذي مكن عادة توقعه وقت التعاقد ويسأل عنه المدين ضمن إطار المسؤولية العقدية (١٠٨)، ما لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيسأل عن الضرر المباشر كله متوقعا أم غير متوقع. كما مكن أن نورد الملاحظتين الآتيتين على نص المادة الثامنة السالفة الذكر من قانون حماية المستهلك، الأولى: أن النص جاء مبهماً ولم يحدد أساس مسؤولية الجهز واكتفى بالنص على أنها مسؤولية كاملة. والثانية: أنه جَاهل إقامة مسؤولية الجهز على أساس مبدأ حَمل التبعة أو الغرم بالغنم، وفرض المسؤولية الموضوعية على عاتق الجهز، علماً بأن التشريعات الحديثة لكثير من الدول أقامت المسؤولية على المنتجات المعيبة على أساس هذا المبدأ. إذ يستند نهوض المسؤولية الموضوعية للمجهز أو المنتج على قاعدة (الغرم بالغنم)، والتي ترتبط أيضاً بقواعد العدالة والأخلاق التى تقضى بأن يتحمل الجهز أو المنتج المغارم الناجمة عن الأضرار التي تلحقها منتجاته المعيبة بالغير، ودون الحاجة إلى إثبات خطئه. طالما كان يجنى المغام والمكاسب من تلك المنتجات(١٠٩).

المبحث الرابع: مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون العراقي

لا تبدو الجدوى من وراء الدراسات المقارنة واضحة دون القيام بعقد مقارنة فعلية بين القوانين المقارنة موضوع الدراسة للتوصل إلى تحديد أوجه الشبه والاختلاف

* م.د. يونس صلاح الدين علي

بينها. فالقانون المقارن هو علم بحثي يذهب على دراسة القواعد القانونية الأجنبية بغية بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها. وذلك عن طريق جمع معلومات عن قانونين أو أكثر للقيام بهذه المهمة^{(١١١}). كما أن الفهم المعمق لأي قانون لا يتأتى إلا عن طريق دراسته ثم مقارنته بغيره من القوانين لبيان أوجه الشبه والاختلاف. كما يساعد على دقة صياغة التشريعات الوطنية عن طريق الاستفادة من التشريعات الأجنبية واقتباس النظم القانونية الأجنبية التي تلاءم بيئة المشرع الوطني. لذا سنحاول في هذا المبحث إجراء مقارنة بين موقف القانون الإنكليزي والعراقي من حيث السؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة وذلك لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وكما يأتي . من المتجات المعيبة وذلك لليان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وكما يأتي .

أولا: أوجه الشبه: يتشابه موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانون العراقي في المسائل الآتية:

- 1- يتشابه موقف القانونين الإنكليزي والعراقي من حيث أن كليهما أخذ معيار الشيء الخطر لتحديد صفة المنتجات المعيبة، وبالتالي نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عنهما، ففي ظل قانون الأحكام العام الإنكليزي(common law). فإنه لم يكن بالإمكان إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة على أساس الإهمال إلا فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة أو التي تتسم بالخطورة. أما بالنسبة إلى العيوب التي تقلل من جودة المنتوج، أو المنتوجات التي تعد بعد ذاتها من نوعية متدنية، فإنها لا تدخل ضمن نطاق هذه الدعوى. وكذلك الحال بالنسبة إلى العيوب التي يقلل من جودة المنتوج، أو المنتوجات التي تعد بعد أما بالنسبة إلى العيوب التي يتقلل من جودة المنتوج، أو المنتوج ينبغي أن يتسم بسمة الخطورة لكي يكون بالإمكان التعويض عن الأضرار الناجمة عنه، أما العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتوج أو قيمته فلا تدخل ضمن نطاق مذا الم العيوب الأخرى التي يقلل من جودة المنتوج أو قيمته فلا تدخل ضمن نطاق منا العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتوج أو قيمته فلا تدخل ضمن نطاق مذا الم العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتوج أو قيمته فلا تدخل ضمن نطاق أما العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتوج أو قيمته فلا تدخل ضمن نطاق أما العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتوج أو قيمته فلا تدخل ضمن نطاق أما العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتوج أو قيمته فلا تدخل ضمن نطاق أما العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتوج أو قيمته فلا تدخل ضمن نطاق أما العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتوج أو قيمته فلا تدخل ضمن نطاق منزم مي المسؤولية الدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة وعلى لم أنه لم أخذ معيار (الشيء الخطر) الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره . وذلك نتحديد نطاق المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها مقتضى المادة (٢٣١) منه.



* م.د. يونس صلاح الدين علي

معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً.

- ٣- ويتشابه موقف القانونين العراقي والإنكليزي من حيث أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة والمتمثل بفكرة الخطأ. إذ تقوم هذه المسؤولية في القانون الإنكليزي، ومقتضى قانون الأحكام العام. على فكرة الخطأ المدني (Tort). والذي هو خطأ الإهمال^(١١١). أما في القانون المدني العراقي فإن المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها تقوم على أساس الخطأ المفترض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس. وذلك خلافاً للأصل العام في المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي والتي تقوم على فكرة التعمد أو التعدى^(١١٢).
- ٤- ويتشابه موقف القانونين الإنكليزي والعراقي، من حيث مضمون التزام الشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة، فيتمثّل في كليهما بالالتزام باختاذ الحيطة والحرص المعقولين، أو ببذل العناية المعقولة لضمان سلامة المستهلك.

ثانيا: أوجه الاختلاف: على الرغم من أوجه الاختلاف السالفة الذكر فقد برزت أوجه الاختلاف الآتية بين موقف القانون الإنكليزي والقانون العراقي بخصوص هذا النوع من المسؤولية:

- ١- تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي (common law) إحدى نظم المسؤولية المدنية الناجمة عن بعض الصور الخاصة للإممال. أما في القانون المدني العراقي فإنها تعد نوعاً من أنواع المسؤولية عن الأشياء. وتنضوي تحت مفهوم المسؤولية عن الأشياء والتي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها.
- ٦- أقام تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة على أساس مبدأ المسؤولية الموضوعية (strict liability)، أي على أساس ركن الضرر وحده، ودون الحاجة الى اثبات الخطأ المدني(Tort) للمسؤول عن المنتجات المعيبة^(١١١). أما القانون العراقي فلم يأخذ بالمسؤولية الموضوعية بالنسبة إلى المنتجات المعيبة.
- ٣- نظم القانون الإنكليزي المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة عرفياً وتشريعياً. فقد نظمها قانون الأحكام العام الإنكليزي، كما نظمها تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧^(١١١). أما في القانون العراقي فهي غير منظمة أصلاً. على الرغم من إمكانية الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي. ولاسيما المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها.
- ٤- مقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي، فإن المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة مكن أن تنهض على عاتق أي شخص، إذا كان داخلاً ضمن



× م.د. يونس صـلاح الـدين على

نطاق ما يعرف بسلسلة توريد المنتجات المعيبة (supply chain of defective على (products) حتى وإن لم يكن ذلك الشخص متمتعاً بالسيطرة الفعلية على المنتوج^(۱۱۱)، أما في القانون المدني العراقي فإن المسؤولية عن الأشياء التي عناية خاصة للوقاية من ضررها لا تنهض على عاتق الشخص. إلا إذا كان متمتعا بالسيطرة الفعلية على الشيء.

- ٥- على الرغم من تبني القانونين الإنكليزي والعراقي مفهوما واسعاً للشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة لحيث يشمل، فضلًا عن المنتج: الموزعين وقار الجملة والتجزئة والمستوردين ومقدمي الخدمات، إلا أن هذا المفهوم يبقى أوسع في القانون الإنكليزي لأنه يتضمن أشخاصاً لم تحددهم الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، كالبنائين ومشيدى الأبنية ومركبى أجزاء الآلات وأصحاب العلامات الخاصة.
- ٦- فرض تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ المسؤولية على عاتق المورد. إذا كان لا يعرف بالتحديد هوية المنتج. وأخفق في تحديدها ضمن مدة معقولة. أما المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ١٠١٠ فقد فرضت المسؤولية الكاملة على عاتق الجهز طيلة فترة الضمان التي يتم الاتفاق عليها بين الجهز والمستهلك. مما يدل على أن المشرع العراقي لا يشترط تحديد هوية المنتج. لإعفاء المورد من المسؤولية. فالمورد بحد ذاته يدخل ضمن المفهوم الواسع لمصطلح (الجهز) والذي قد يكون المنتج نفسه أو المستورد أو الموزع.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة. فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلا عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

- أولا: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:
- ١- تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي إحدى نظم المسؤولية المدنية الناجمة عن بعض الصور الخاصة للإهمال وهي مسؤولية خطئية تقوم على أساس فكرة الخطأ المدني (Tort) وتنضوي على قت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية فضلاً عن صور أخرى خاصة بالإهمال. كالمسؤولية غير العقدية لصاحب العمل. ومسؤولية حائز العقار.
- ٦- تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بمقتضى تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ تطبيقاً من تطبيقات مبدأ المسؤولية الموضوعية (strict liability) وتقوم على أساس ركن الضرر وحده. ودون الحاجة إلى إثبات ركن الخطأ المدني (Tort).



* م.د. يونس صلاح الدين علي

- ٣- مقتضى قانون الأحكام العام، وكذلك تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. فإن المنتجات تعد معيبة وتؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية ، إذا كانت تتسم بسمة الخطورة، التي يمكن أن ينجم عنها إلحاق أضرار جسدية أو مالية بالمستهلك، أما العيوب التي تقلل من جودة المنتجات أو قيمتها فلا تدخل ضمن نطاق هذه المسؤولية ومقتضى القانونين.
- ٤- أخذ القانون الإنكليزي، وعلى وجه العموم، بالمفهوم الواسع للشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة، إذ حدده قانون الأحكام العام بالمصنع أو المنتج، كأصل عام، ثم وسع من نطاقه ليشمل مركبي جزاء الآلات، والبنائين أو مشيدي البناء، والموزعين وجار الجملة والتجزئة، كما حدده تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ بالمصنع أو المنتج أيضا، وكأصل عام، ثم وسع نطاقه ليشمل جار الجملة والتجزئة والمستوردين والموردين وأصحاب العلامة الخاصة.
- ٥- أخذ تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ بثلاثة عوامل أو معايير لتحديد المقصود بسلامة المنتج، وهذه المعايير هي: ١- طريقة تسويق المنتج وما يرافقه من الإعلان عنه، والتعليمات أو التحذيرات التي تأتي معه. ٢- ما يتوقع الشخص المعتاد القيام به عند استعمال المنتج. ٣- الوقت الذي يقوم فيه المنتج بتوريد المنتج.
- 1- لم ينظم القانون العراقي المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، لذا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي. والتي بمقتضاها تنضوي هذه المسؤولية حت مفهوم المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، وفقا للمادة (١٣١) منه، والتي تنهض على أساس الخطأ المفترض فرضا بسيطاً قابلاً لإثبات العكس.
- ٧- على الرغم من أن قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لم ينظم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، إلا أنه تبنى مفهوماً واسعاً لتحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة، فقد استعمل مصطلح (الجهز) وأراد به طيفاً واسعاً من الأشخاص، كالمنتج والمستورد والمصدر والموزع وبائع السلعة ومقدم الخدمة، سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً. وسواء أكان الجهز شخصا طبيعياً أم معنوياً.

ثانيا: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي بتبني مبدأ المسؤولية الموضوعية، أو ما يعرف بمبدأ (الغرم بالغنم) كأساس قانوني تستند عليه المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي، وأن يبني هذا النوع من المسؤولية على أساس ركن الضرر وحده، ودون الحاجة إلى إثبات خطأ المنتج أو الجهز، لأن عبء إثباته يعد عبئاً شاقاً وثقيلاً على المستهلك، الذي قد لا يتمكن من القيام به

* م.د. يونس صلاح الدين علي

بسبب كثرة الصعوبات والتعقيدات التي تكتنف عمليات الإنتاج والتوزيع والتوريد. فضلاً عن عدم قدرته على تحديد مصدر عيب المنتج، بسبب التقنيات العالية المستعملة في الإنتاج، علما أن المشرع العراقي أقام المسؤولية عن العمل غير المشروع، وكأصل عام، على فكرة التعدي ولم يقمها على فكرة الخطأ. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو ماله بسبب المنتجات المعيبة، حتى وإن لم يرتبط معه بعقد. وذلك على أساس ركن الضرر وحده، وبصرف النظر عن توافر ركن التعمد أو التعدي).

- ٦- نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بمعيار (خطورة الشيء) لتحديد عيب المنتج الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، دون العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتج أو من قيمته فحسب. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يعد المنتج معيباً إذا فجمت عنه مخاطر ألحقت أضراراً بالمستهلك، وذلك بسبب تصميمه أو إنتاجه أو تركيبه أو تعبئته أو أسلوب تسويقه أو استعماله، أما العيوب التي تقلل من جودته أو من قيمته فلا أثر لها على المسؤولية).
- ٣- نقترح على المشرع العراقي أن يحدد وبنص صريح التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك. كما نقترح عليه أن يستفيد من العوامل أو المعايير الثلاثة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧. والخاصة بتحديد سلامة المنتَج لضمان سلامة الإنكليزي لعام ١٩٨٧. والخاصة بتحديد سلامة المنتَج لضمان الملامة الإنكليزي لعام ١٩٨٧. والخاصة بتحديد مالامة المنتَج لضمان مسلامة الإنكليزي لعام ١٩٨٧. والخاصة بتحديد مالامة المنتَج لضمان مسلامة الإنكليزي لعام ١٩٨٧. والخاصة بتحديد مالامة المنتَج لضمان مالاه الإنكليزي لعام ١٩٨٧. والخاصة بتحديد مالامة المنتَج لضمان مالامة المنتج لضمان المامة المايتي الثلاثة هي: ١- أسلوب أو المعايير الثلاثة هي: ١- أسلوب أو والتحذيرات الخاصة باستعماله. ٢- ما يتوقع من الشخص المعتاد القيام به عند استعمال المنتج. ٣- وقت توريد المنتَج وتأثيره على الالتزام بضمان السلامة. وعليه فإننا نقترح النص الآي: (على المنتج اتخاذ الحيطة والحرص المعتاد لضمان سلامة المالمة. والمعان المنتج وتأثيره على الالتزام بضمان المالمة. وعليه فإننا نقترح النص الآي: (على المنتج اتخاذ الحيطة والحرص المامة المامة المامة. والتحذيرات الخاصة باستعماله. ٢- ما يتوقع من الشخص المعتاد القيام به عند السلامة. وعليه فإننا نقترح النص الآي: (على المنتج اتخاذ الحيطة والحرص المعتاد لضمان سلامة المامة والمرض المامة المامة والمرض المامة. وعليه فإنا نقترح النص الآي: (على المنتج اتخاذ الحيطة والحرص المامة والمامة المامة والمرض المامة المامة والمرض والمان والد عناية الشخص المعتاد لضمان سلامة المستهلكين لمامة المامة والمرض والحديرات الخاصة باستعماله. ب- التوقع المعقول أو المعتاد لطريقة استعمال المنتج. ج. وقت توريد المامة المامة المامة المامة والمامة والحديرات الخاصة والحديرات والمامة المامة المامة والمامة والمامي والتحذيرات المامة المامة المامة والمامة والمامة والحديرات المامة المامة المامة المامة والحديرات والمامة المامة والمامة والمامة والحديرات المامة والمامة والمامة والمامة والمان والمامة والمام
- ٤- وأخيرا نقترح على المشرع العراقي أن يضمن حق المنتج بالرجوع على الجهزين الآخرين ضمن سلسلة توزيع المنتج، إذا أثبت أن عيب المنتج نشأ عن إهمال أحدهم أو تعمده، وليس بسبب عملية الإنتاج، وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يكون المنتج مسؤولاً عن تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به بسبب المنتجات المعيبة، مع عدم الإخلال بحقه بالرجوع على الجهزين الآخرين ضمن المنتجات المعيبة، مع عدم الإخلال بحقه بالرجوع على الجهزين الآخرين ضمن هما المنتج نشأ عن إهمال ويكون المنتج نشأ عن إعمال من الأتي ويكون المنتج مسؤولاً عن تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به بسبب المنتجات المعيبة، مع عدم الإخلال بحقه بالرجوع على الجهزين الآخرين ضمن هذا ما لم يثبت ابتداء أن عيب المنتج نشأ عن إهمال أحدهم أو تقصيره.



الهوامش:

- (1) Catherine Elliott and France Quinn, Tort law, Eighth edition, Longman, Pearson education, 2011, P.172. (2) John cooke, law of tort, Financial Times, Pitman publishing, Fourth edition, 1999, P.171. (3) Catherine Elliott and France Quinn, ibid. P.184. (٤)د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٧. (5) Paula Giliker and silas Beckwith, Tort . Fourth edition . SWEET&MAXWELL. THOMSON REUTERS .2011, P.261. (6) Chirs Turner, Key cases Tort Law, second edition. Routledge, 2011, P.V £ (7) Tony Weir, A case book on Tort, Tenth edition, Thomason, Sweet and Maxwell, 2004, P.26. (8) Cathy Okrent, Torts and Personal injury law, Fourth edition, DELMAR, 2010, P.324. (9) Carol Brennan, Tort law concentrate Revision and study guides, 3rd edition, oxford university press, 2015, P.120. (10) Paula Giliker and Silas Beckwith. Tort . Fourth edition . SWEET&MAXWELL. THOMSON REUTERS.2011. P.262 (11) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit, P.172. (12) Cathy okrent, op. cit, P.324 (13) Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003. P.62. (١٤)د. عصمت عبد الجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، . 2 1 7 . 0 . 7 . 17 (١٥)د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المسؤولية عن الأشياء، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص١٧٣. (١٦)د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، الأردن ٢٠٠٨، ص٢٩١. (١٧)د. عبد الجميد الحكيم، عبد الباقى البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتَّزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص١٦٨. (۱۸)د. سالم محمد ردیعان العز اوی، مصدر سابق، ص۱۸۵. (١٩)د. حسن على الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، ١٩٩١، ص ١٥٥ (20) John cooke, op. cit, P.171. (21) Kirsty Horsey, Erika Rackely, Tort law, 3rd edition, oxford university press, 2013, p.350 (22) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit, P.174. (23) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis.Markesinis and Deakin's Tort law. Seventh edition Clarendon press. Oxford, 2013.p. 11 (24) John cooke, op. cit, P.171. (25) Mark A. Geistfeld. Principles of products Liability, foundation press, New York, 2006, P.252 see also John cooke, op. cit, P.172.
- (26) Vera Bermingham, op. cit. P.69.
- (27) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit, P.180

321



(28) Alastair mullis and Ken Oliphant, torts, 4th edition, Palgrave Macmillan, Y. 11, P. 190

- (29) Article-2-:((1)Subject to the following provisions of this part, where any damage is caused wholly or partly by a defect in a product, every person to whom subsection(2) below applies shall be liable for the damage . (2) This subsection applies to : (a) The producer of the product (b) any person who, by putting his name on the product or using a trade mark or other distinguishing mark in relation to the product, has held himself out to be the producer of the product. (c) any person who has imported the product into a member state from a place outside the member states in order in the course of any business of his, to supply it to another. (3) subject as aforesaid, where any damage is caused wholly or partly by a defect in a product, any person who supplied the product (where to the person who suffered the damage, to the producer of any product in which the product in question is comprised or to any other person) shall be liable for the damage if: (a) the person who suffered the damage requests the suppliers to identify one or more of the persons (whether still in existence or not) to whom subsection (2) above applies in relation to the product (b) that request is made within a reasonable period after the damage occurs and at a time when it is not reasonably practicable for the person making the request to identify all those persons and (c) the supplier fails, within a reasonable period after receiving the request, either to comply with the request or to identify the person who supplied the product to him .
- (30) Carol Brennan, op. Cit, P.120.
- (31) John cooke, op. cit, P.176.
- (32) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit, P.180.
- (33) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.181.
- (34) Marshall shapo. Principles of tort law, Third edition, west, Thomson Reuters, 2010.P.261
- (35) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit, P.175.

(36)William P. statsky (Torts. Personal Injury litigation, 5th edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011, P. Y V o

- (37) Mark lunney and ken Oliphant. Tort law. Text and Materials. Fifth edition. Oxford University Press, 2013, P.582
- (38) Linda Edwards, Stanley Edward and patricia kirtley wells, tort law, Fifth edition, DELMAR, 2012, P.348.

(٣٩)يقصد بالخسارة الاقتصادية (economic loss) في هذا المجال تناقص قيمة المنتج بسبب العيب فعلا عن تكاليف تصليحه وفوات المنفعة المرجوة منه.

- (40) Joseph Glannon, the law of torts, examples and explanations, 4th edition, Aspen publishers, 2010, P.361
- (41) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit, P.176.
- (42) Section 1-(2/c) (product means any goods or electricity and (subject to subsection (3) below) includes a product which is comprised in another product whether by virtue of being a component part or raw material or otherwise).
- (43) John cooke, op. cit, P.177.

(£ \$)فقد استبعدت الفقرة الرابعة من المادة السادسة والأربعين من هذا التشريع المباني (buildings) من نطاق مصطلح "منتج" (product). كما استبعدت الفقرة الثامنة من المادة السادسة منه الطاقة النووية، واستبعدت الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه المنتجات الزراعية ونواتج الصيد، وقصدت هذه الفقرة بالمنتجات الزراعية تلك المنتجات التي لا تخضع لعمليات معالجة صناعية كالتعبئة أو التعليف (packaging) والتعليب (canning) المنتجات التي لا تخضع لعمليات معالجة صناعية كالتعبئة أو التعليف (packaging) والتعليب (caning) وأحيانا التجميد (freezing) ويتطلب هذا التشريع أن تقوم تلك العمليات بتعيير السمات والخصائص الأساسية أو الجوهرية للمنتج، لذا فإن هناك خلاف فقهي حول إمكانية التجميد على القيام بذلك. فإذا ما



جرت المعالجة فإن المنتج (producer) يكون مسؤولا عن العيوب الموجودة قبل المعالجة. إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أنَّه (لا تنطبق الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة على أي شخص فيما يتعلق بالعيوب التي تشوب نواتج الصيد والمنتجات الزراعية، إذا كان توريد نواتج الصيد والمنتجات الزراعية قدتم من ذلك الشّخص إلى شخص آخر في وقت لم تخضع فيه تلك النواتج والمنتجات لعمليات المعالجة الصّناعية). (45) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.181. (46) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.181. (47) John cooke, ibid, P.178. (48) Vera Bermingham, ibid. P.64. (49) Vera Bermingham, ibid. P.65. (50) Tony Weir, A case book on Tort, op. Cit, P.26. (١٥)د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسؤوليات المفترضة، المجلد الثَّاني، الطَّبعة الخامسة، دوَّن مكَّان نشر، ١٩٩٢، ص١٠٦٧ (٢٥)د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦ ، ص. ۲۱ ک (٥٣) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢١٠/ استنافية/١٩٨٦/٥ في ١٩٨٧/٢/٢٥ نقلاً عن ابر اهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨، ص٦٢١. (٤٥) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم؛ ٢٦٦ / الهيئة الاستنافية متقول/٢٠١ في ٢٠١٣/١١/٢ منشور في جلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني (نيسان – أيار – حزيران) ٢٠١٤، ص١٨٥. (٥٥) د. فاروق إبراهيم جاسم و د. أمل كاظم سعود. الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ۲۰۱۰، مكتبة السنهوري، بيروت، ۲۰۱۲ ، ص ۲۸ (٥٦)د. سالم محمد رديعان العزاوي، مصدر سابق ، ص١٧٨ ينظر أيضا د. عصمت عبد الجحيد بكر، المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص٤٨٧. (٧٥)د. عصمت عبد الجيد بكر، المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص ٤٨٧. (٨٥) ايمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، در اسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٢٤. (٩٩)د. هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٤٦. (٠٠)د. عبد الجحيد الحكيم، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز ، مصدر سابق ، ص٢٧٩. (٦١)د. حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس، مصدر سابق ، ص١٧٣ (٦٢)د. عصمت عبد الجيد بكر، المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص٤٧٩. (٦٣)د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٤٠٠٢، ص٩٢٣. (٢٤)د. عصمت عبد الجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جبهان الخاصة، ٢٠١١، ص ٢٩٠. (٦٥) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٣٨٤/حقوقية/٨٨ في ١٩٥٨/١٠/١٩ نقلا عن سلمان بيات، القضاء المديني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٢، ص٣١٢. (٦٦) د. فاروق إبراهيم جاسم و د. أمل كاظم سعود. مصدر سابق ، ص٣٣



(67)Tony weir, Tort Law, clarendon law series, Oxford University Press, 2002, P.89 (68) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.184. (69) John Cooke.Law of tort.Fourth edition.Financial Times.Pitman Publishing, 1999, P.4. (70) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.2. (71) Salmond, ibid, p.20. (72) John wilman, Brown: GCSE Law, nineth edition, Thomason, Sweet and Maxwell, 2005, P.215 (73) John Cooke, ibid. p.3. (74) John cooke, ibid, P.9. (75) John cooke, ibid, P.8 (76) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.4. (77) John cooke, ibid, P.9. (78) John Cooke, ibid. p.10. (79) Fleming, An Introduction to the law of torts, second edition, clarendon, 1985, p.11. (80) Cathy J. Okrent .ibid. P.21 (81) Salmond, ibid, p.30. (82) Edward Kionka, Torts in a nutshell, 5th edition, west, 2010, P.56 (83) John cooke, ibid, P.172. (84)Kirsty Horsey and Erika Rackely, ibid, P.350 see also Mark Lunney and ken Oliphant, ibid, P.107. (85) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.176. (86) Mark Lunney and ken Oliphant, ibid, P.120. (87) John cooke, ibid, P.172. (88) John cooke, ibid, P.173. (89) Paula Giliker and silas Beckwith, op. Cit, P.265. (90) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.177. (91) John cooke, ibid, P.173. (92) Vera Bermingham, ibid. P.71. (93) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.177. (94) John cooke, ibid, P.174. (95) John cooke, ibid, P.174. (96) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.178. (97) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.179. (98) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.184. (99)William Buckley & Cathy Okrent, Torts & personal injury law, 3rd edition ,Delmar Cengage Learning , 2003, P.4 (100) John cooke, ibid, P.176. (١٠١) د. حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى. دار ُوائل للنشر، ٢٠٠٦، صّ٧٢٧ ينظر أيضاً دَّ جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية. مُصَرً. ۳۸۳, (١٠٢) د. عصمت عبد الجميد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول /مصادر الالتزام. الطبعة الاولى.الذاكرة للنشر والتوزيع بغداد. ٢٠١١. ص ٤٦ و٥٥٥ و٢٨ ينظر أيضاًد. مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص٠٥.



(١٠٣) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض). (٤ • ١)د. حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، مصدر سابق، ص٢٩٢. (١٠٥)د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بعداد، ١٩٦٣، ص٢٧٥. (١٠٦) د. حسن على الذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٠٩ (١٠٧)د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية. العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار آراس للنشر، أربيل، ٢٠٠٦، . 170,0 (۱۰۸)د. عصمت عبد الجيد بكر، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٤٥٣. (١٠٩)د. خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٠٦. ينظر أيضاً دمحي هلال السرحان القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة جامعة بغداد. ١٩٨٧. ص٧٧ (١١٠)د. محمد حسين منصور، القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٦. (111) Paula Giliker and silas Beckwith, ibid, P.273. (112) Paula Giliker and silas Beckwith, ibid, P.262. (١١٣)د. حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، مصدر سابق، ص٢٢٧. (114) Catherine Elliott and France Quinn, ibid. P.172. (115) Catherine Elliott and France Quinn, ibid. P.174. (116) Tony Weir, A case book on Tort, ibid, P.26. المصادر أولا: المصادر باللغة العربية. أ- الكتب القانونية. ١– د.جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر. دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية. مصر. ۲۰۱۰ ٢- د.حسان عبد الغنى الخطيب،القانون العام،منشورات زين الحقوقية،بيروت.لبنان، ٢٠١٢ ٣- د. حسن على الذنون، شرح القانون المدنى، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، ىغداد، ۱۹۷۰ ٤– د.حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر. شركة التامس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١ ٥- د.حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدنى، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، ٢٠٠٦. 1- د. حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدنى، الجزء الخامس، المسؤولية عن الأشياء، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦



٧– د.خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩ ٨- د.درع حماد، النظرية العامة للالتزامات.القسم الأول،مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦ ٩- د. سالم محمد رديعان العزاوى، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، الأردن ٢٠٠٨ ١٠– د. سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، فى الالتزامات فى الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسئوليات المفترضة، الجُلد الثاني، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر، ۱۹۹۲ ١١– د. عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ ١٢- د. عبد الجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدنى، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامى مع المقارنة بالفقه الإسلامى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ١٣- د. عبد الجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، ١٩٨٠ ١٤- د.عصمت عبد الجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦ ١٥- د.عصمت عبد الجيد بكر.النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. مصادر الالتزام. الطبعة الأولى.الذاكرة للنشر والتوزيع.بغداد. ٢٠١١. ١٦– د. فاروق إبراهيم جاسم و د. أمل كاظم سعود. الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم السنة ٢٠١٠، مكتبة السنهورى، بيروت، ٢٠١٦ ١٧- د. محمد حسين منصور، القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠ ١٨- د.محى هلال السرحان.القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة.جامعة بغداد. ۱۹۸۷ ١٩– د.مصطفى إبراهيم الزلي، المنطق القانونى فى التصورات،مركز أبحاث القانون المقارن، 5..9 ١٠– د.منذر الفضل. الوسيط فى شرح القانون المدنى.دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين المدنية العربية.معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء.الطبعة الأولى.منشورات آراس.أربيل. ۲۰۰٦ ١١– د. هدى عبد الله ، دروس فى القانون المدنى، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨



ب-الرسائل والأطاريح
إيمان محمد طاهر العبيدي. الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع. دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٣
ج-مجموعات أحكام القضاء
١- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، وزارة العدل. بغداد، ١٩٨٨
٢- سلمان بيات. القضاء العدني العراقي، الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. ١٩٦٢
٣- مجلة التشريع والقضاء، العراقي، الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. ١٩٦٢
٣- مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني (نيسان – أيار – حزيران)
٢- القوانين
٣- مجلة التشريع والقضاء، العراقي، الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. ١٩٦٢
٣- مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني (نيسان – أيار – حزيران)
٣- مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني (نيسان – أيار – حزيران)
٣- مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني (نيسان – أيار – حزيران)
٣- مجلة التشريع والقضاء المائي العراقي، الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. ١٩٦٢
٣- مجلة التشريع والقضاء المائي العراقي، الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. ١٩٦٢
٣- مجلة التشريع والقضاء المائي العراقي، الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. ١٩٦٢

First: Books

- 1. Alastair mullis and Ken Oliphant, torts, 4thedition, Palgrave Macmillan, 2011
- 2. Carol Brennan, Tort law concentrate. Law revision and study Guide, 3rd edition, oxford university press, 2015
- 3. Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth ed, Longman, 2011
- 4. Cathy okrent, Torts and personal injury law, Fourth ed. DELMAR, 2010
- 5. Chirs Turner, Key cases Tort Law, second edition, Routledge, 2011
- 6. Edward Kionka, Torts in a nutshell, 5th edition, west, 2010
- 7. Fleming, An Introduction to the law of torts, second edition, clarendon, 1985
- 8. John cooke. Law of tort. financial times. pitman publishing. fourth ed. 1999
- 9. John wilman, Brown: GCSE Law, nineth edition, Thomason, Sweet and Maxwell, 2005
- 10. Joseph Glannon, the law of torts, examples and explanations, 4th edition, Aspen publishers, 2010
- 11. Kirsty Horsey, Erika Rackely, Tort law, 3rd edition, oxford university press, 2013
- 12. Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, tort law, Fifth edition, DELMAR, 2012
- Mark A. Geistfeld. Principles of products Liability, foundation press, New York, 2006
- 14. Mark lunney and ken Oliphant. Tort law. Text and Materials. Fifth edition. Oxford University Press. 2013
- 15. Marshall shapo. Principles of tort law, Third edition, west, Thomson Reuters, 2010
- 16. Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011



- 17. Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis, Markesinis and Deakin's Tort Law, Seventh edition, Clarendon Press, Oxford.2013
- 18. Tony weir, Tort Law, clarendon law series, Oxford University Press, 2002
- 19. Tony Weir, A Casebook on Tort, Tenth edition, Thomson, Sweet & Maxwell, London, 2004
- 20. Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition. sweet and Maxwell, 2003
- 21. <u>William Buckley</u>& <u>Cathy Okrent</u>, Torts & personal injury law, 3rd edition, Delmar Cengage Learning, 2003
- 22. William P. statsky, Torts. Personal Injury litigation, 5th edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011

Second : Laws

- 1- Consumer Protection Act 1987
- 2- Contract (rights of third parties) Act 1999
- 3- Sale of Goods Act 1979
- 4- Unfair Contract Terms Act 1977